

الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

الدكتور : مجاهدي إبراهيم
أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب بالبليدة

مقدمة

يعتبر مصطلح «تبييض الأموال» من المصطلحات القانونية الحديثة، حيث ظهر هذا التعبير لأول مرة أمام القضاء الأمريكي عام 1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تعبيراً قانونياً مستعملاً بين رجال الفقه والقانون في جميع دول العالم.

إلا أن عملية تبييض الأموال تعتبر ظاهرة إجرامية قديمة، حيث كان تجار الصين يخبنون أموالهم غير المشروعة خوفاً من مصادرتها من قبل سلطات الدولة⁽¹⁾. ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أصحابها بتهمة التهرب من دفع الضرائب⁽²⁾، وهذا ما دفع عصابات المافيا إلى محاولة إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عملياتها الإجرامية، فقامت بابتناء وشراء محلات غسيل آلة، ومن هنا أطلق على الأفعال التي تقوم بها عصابات المافيا لاحفاء مصادر أموالها غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسل الأموال أو تبييضها، وهناك رأي آخر يرى أن تسمية تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين، الذين يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطفين لها، وكانت النقود تتسلخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتقطيفها⁽³⁾.

جريمة تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، ومن هنا لا بد من إساغ المشروعة على هذه العائدات عن طريق غسلها، حيث يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال هي نشاط إجرامي تعوني، تتفافي فيه جميع الجهد لخباء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي

خدمات إلى مرتکبى الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين، محاسبين، ورجال أعمال، إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عمليات تبييض وغسل الأموال، إنما تدرّ عليهم أرباحا طائلة، قد تتراوح ما بين 2% إلى 20% من حجم الأعمال التي يتم غسلها⁽⁴⁾.

فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، كما أنها جريمة عابرة للحدود، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة، بل لابد من تضافر الجهود الدولية في سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليها.

فإن جوهر هذه الجريمة يمكن في إضفاء الشرعية على أموال هي في حقيقتها ذات مصادر غير مشروعة، فإن نجاح عملية تبييض الأموال يؤدي إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون الخشية من مصادرتها، ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.

فإن هذه الجريمة يتربّب عليها مخاطر وأضرار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجذانبية بالغة الخطورة على المجتمع، مما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي من تكافل الجهود الدولية والإقليمية والمحليّة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من خطورتها، إن لم تستطع القضاء عليها باعتبارها جريمة مرکبة وشديدة التعقيد، ويمتلك أعضاؤها من الإمكانيات المادية والمعنوية مما يضفي عليها طابع الاستمرارية.

في إطار هذا البحث نتعرّض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة محظورة محلياً ودولياً، وذلك في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذكر تصنيفاتها، والعقوبات المقررة لها، وذلك في المبحث الثاني، ونختتم هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات الكفيلة بالحد من خطورة هذه الجريمة.

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنّبها العصابات بـممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلاً، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقة التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علينا على أساس من المشروعية⁽⁵⁾.

في هذا المبحث نحاول تعريف جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية في المطلب الأول، ومن الناحية الفقهية في المطلب الثاني، وتحديد خصائصها في

المطلب الثالث، مع بيان مراحل عملية تبييض الأموال في المطلب الرابع، والوقوف على وسائل تبييضها في المطلب الخامس.

المطلب الأول: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

الواقع أن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد جريمة تبييض الأموال، حيث أخذ جانب من هذه التشريعات بالأسلوب المطلق، أي بتحريم غسل الأموال الناتجة عن كل جنحة أو جنحة، مع استبعاد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، في حين أخذ الجانب الآخر من التشريعات بالأسلوب المقيد، أي بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم محددة على سبيل الحصر⁽⁶⁾.

فقد عرف القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال جريمة غسيل الأموال في المادة 4 التي تنص على أنه: «أـ- يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدّة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدّة من جريمة.

3- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلّمها بأنها مستمدّة من جريمة»⁽⁷⁾.

ونظراً للاهتمام العالمي بظاهرة تبييض الأموال والمحاولات المستمرة للحد منها على اعتبارها صباً رئيسياً ضمن استمرار الجريمة المنظمة، وهذا ما جعل التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوروبي تعرف مصطلح تبييض الأموال على أنه «تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال⁽⁸⁾. كما عرفها إعلان بازل للمبادئ على أنها «جميع العمليات المصرفيّة التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها»⁽⁹⁾.

ومن هذه التعريفات نخلص إلى أن مفهوم تبييض الأموال يتفرع إلى فرعين تبعاً لمصدر التعريف، فرع يبين غسيل الأموال وفقاً للمفهوم الضيق الذي يشتمل فقط على تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مفهوم عمليات غسيل الأموال، التي ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،

والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤، والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٠، والاتفاقية الأمريكية لعام ١٩٩٢^(١٠).

وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم ٦٨٣ لعام ١٩٩٢، فقد ورد في المواد من ٣٩-٣٤ من الفصل ٢٢٢ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٢٧ من قانون الصحة الفرنسي من تجريم أفعال إنتاج المواد المخدرة وتصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وعرضها وتحويلها واستعمالها بطريق غير مشروع، ومن ثم جرم المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٢ فقرة ٣٧ من القانون السابق الذكر كل الأفعال من شأنها إخفاء حقيقة الأموال المتaintedة من الجرائم ذات الصلة بالاتجار أو التعامل غير المشروع بالمخدرات^(١١).

أما الاتجاه الثاني فقد اتخذ للأموال القذرة غير المشروعية تقسيراً موسعاً، ويرمي هذا الاتجاه إلى اعتبار كل الأموال الناجمة عن العمليات غير المشروعة أموالاً قذرة، وعد التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال، وذلك من أجل احتلال العديد من الجرائم وقطع كل سبل يؤدي إلى زيادة هذه الأموال لكي تستثمر في آية أنشطة مباحة. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأمريكي في نص المادة ١٩٥٦ من الباب ١٨، المعنون بـ(جرائم والإجراءات الجنائية) فقد حرم كل الأفعال التي تدخل في إطار تبييض الأموال الناجمة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والرقيق الآليض والأطفال والأعضاء البشرية، والتهريب الجمركي وجرائم الدعاارة غير المرخصة^(١٢).

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

نظراً لما تتطوي عليه جريمة تبييض الأموال من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع كثير من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة، ومن أهم رجال الفقه الجنائي الذين عرّفوا جريمة غسل الأموال الدكتورة هدى شقرون بأنها «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، واظهارها في صورة متصلة من مصدر مشروع أو المساعدة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة»^(١٣).

وعرفها الدكتور إبراهيم عيد نابل بأنها «آية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال»^(١٤)، هذا التعريف على بساطته وإيجازه، فإنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها مجرمون لتمويل المصادر غير المشروعة لإبرادتهم. أما الدكتور محمد محمد مصباح القاضي فقد عرفها على أنها «آية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير

المشروع الذي اكتسبت منه الأموال أيا كان هذا المصدر»⁽¹⁵⁾. وقد عرفها الدكتور حسام الدين محمد أحمد على أنها «كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، بهدف إخفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي يشكل مباشر أو غير مباشر»⁽¹⁶⁾، وقد عرفها الدكتور محمد شعيب على أنها «إخفاء مصادر الأموال الغزارة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار»⁽¹⁷⁾.

وقدر عرفها الدكتور صلاح جودة على أنها «سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو المال أو الدخل كما لو كان مشروعًا تماماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروععيته، بواسطة السلطات الأمنية والقضائية»⁽¹⁸⁾. أما الدكتور مصطفى ماهر يعرفها على أنها «العملية التي يلجا إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع»⁽¹⁹⁾. وقد عرفها الدكتور محمد سامي الشوا على أنه «يخصب مقدار من المال غير المشروع لغسله، بتعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة»⁽²⁰⁾.

ومن الفقهاء الغربيين الذي تعرضوا إلى تعريف جريمة تبييض الأموال ذكر:

الأستاذ Ronald Cleaver بأنها «استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها»⁽²¹⁾. وقد عرفها الأستاذ James.o.Beasley بأنها تعني «النشاطات غير المشروعية التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة»⁽²²⁾، أما الأستاذ Jeffreey Robinson فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها عملية تبييض الأموال وتعريفها على نحو واضح «وهي غسيل الأموال أولاً وقبل أي شيء مسألة مهارة، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها تغلب ثروات، وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب»⁽²³⁾.

أما الفقيه Michael Levi عرفها بأنها «القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، كما يسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها»⁽²⁴⁾.

ومن كل هذه التعريفات نخرج إلى أن جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروع، وبالتالي هي جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة وإظهارها وكأنها أموال متأتية من أعمال ونشاطات مشروعة، أو إعادة تدوير الأموال غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة الإجرامية بمختلف صورها، وذلك بإضفاء صفة المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع.

المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية، بل تحتاج إلى ارتكابها إلى شبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متعاونة، ويغالب عليها طابع التبعية، وذلك كله من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة والاتجار بالرقيق والأعضاء البشرية، وذلك ما تدّره هذه الأنشطة المحظورة من أرباح وثروات طائلة تتمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلوث وإفساد هيأكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته⁽²⁵⁾، ويمكن حصر خصائص جريمة تبييض الأموال في الآتي:

أولاً- جريمة تبييض (غسيل) الأموال جريمة عالمية

إن هذه الجريمة ترتكب في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشار هذه الظاهرة عالمياً، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباينة كثيرة في بعض الأحيان، وجريمة تبييض الأموال من هذه الجرائم، حيث أن هذه الجريمة تتضمن في مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من إقليم دولة إلى آخر، فيعتقد المجرم بأن هذه الأموال سوف تكون في مأمن من المصادر، وأنها بعيدة عن الشبهات، وعن أعين سلطات الرقابة.

ويستزيد مرتكبو هذه الجريمة من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد افتتاحها بعد تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية، كما يحاول أفراد العصابة الإجرامية الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي تتيح لهم قنوات الاتصال المباشر بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها

وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف، بحيث غدت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستشرية لدى الكثير من دول العالم، وذلك كله بقصد إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادر بالنتيجة⁽²⁶⁾.

فقد أصبحت تجري عبر العالم عدّة عمليات مصرافية الكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات دون وجود إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح في استطاعة غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية منها بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من أرجاء القرية العالمية، ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمة⁽²⁷⁾.

إن السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يصرّح بأنه «يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقّومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلًا أو تتنّس بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من الفوّة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة»⁽²⁸⁾.

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها قد تظهر في أي مكان من دول العالم، خاصة في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا ما يدفع مرتكبي هذه الجريمة إلى تهريب أموالهم الفاخرة إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة منهم للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيًا وراء تحقيق قدر من الأرباح.

ثانية- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، لوجود حالة تعدد الجناة الذين يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص الذين مارس كل منهم بارادته الحرّة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الإجرامية في نفسه الآئمة لتحقيق النتيجة المتوقعة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود⁽²⁹⁾. فإنه يشترط وصفين أساسيين في هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة وهما:

أ- تعدد المشاركين في ارتكاب الجريمة

ويقصد بالتعدد إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور المستند إلى كل فردًا دورًا رئيسياً أو ثانويًا.

بـ وحدة الجريمة

ونقصد بوحدة الجريمة، الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء، أما الوحدة المادية فتتوافر إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي نتيجة واحدة محددة وإن تجاوزتها إلى غيرها انعدمت خاصية الوحدة المادية للجريمة وأصبحنا أمام حالة تعدد الجرائم بتنوع الفاعلين، فالالأصل أن يقوم كل مشارك في الجريمة بنشاط أو مجموعة من النشاطات بالتعاون مع جهود غيره للوصول في النهاية إلى تحقيق نتيجة اجرامية واحدة هي الاعتداء على حق من الحقوق التي يضفي عليها المشرع الحماية القانونية، مع توافر العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أفضى إليها.

أما الوحدة المعنوية للجريمة، فيقصد بها توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المشاركين في ارتكاب الجريمة الواحدة وإن تعددت الجرائم بتنوعهم وسئل كل منهم عن الجزء الذي مارسه من الأفعال إذا كان فعله مجرماً بنصوص قانون العقوبات، فإذا قامت نية الاشتراك والمساهمة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات، حتى لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المنسد إليه وتحققت النتيجة المرغوب فيها، استكملت خاصية الوحدة كافة عناصرها.

إن جريمة تبييض الأموال تأخذ وصف الجريمة المنظمة لتوافر خواص الوحدة المادية والمعنوية فيها، ففي هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية لها وجود شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تنسج في النهاية على الأموال غير المشروعة والمستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعة، من خلال تنقلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستئناد إمكانية تعقيتها وربطها بمصادرها غير المشروعة. وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها، وهؤلاء يعملون جميعاً كوحدة مادية ومعنوية توخي لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم.

ثالثاً. لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي**كشف عمليات غسل الأموال**

أسهمت وسائل الاتصال الحديثة من تمكن غاسلي الأموال من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات، وذلك لما تمتاز به من السرعة والسرعة، كالإنترنت مثلاً، فقد لجأوا إلى أنظمة الحالات الإلكترونية بدلاً من البرقية والإيداعات

والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM) وأنظمة التحويلات النقدية العملية وغيرها من الوسائل التكنولوجية. كما تمتاز هذه الجريمة بضخامة الأموال التي يجري التعامل بها، إذ أن تجارة المدمرات وحدها تدر سنوياً ما يقارب من 700 مليار دولار⁽³⁰⁾.

المطلب الرابع: مراحل عمليات تبييض الأموال

عمليات تبييض الأموال مسألة معقدة وطويلة، فالعملية الواحدة قد تستغرق عدة سنوات ويقوم بها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين⁽³⁵⁾، ولكن واحد من هؤلاء الأشخاص له دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وإبعادها عن مصادرها، وذلك لتحويلها إلى أموال نظيفة ووفقاً لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي (Gafi)، وقد حصروها في ثلاثة مراحل⁽³⁶⁾، هي كالتالي:

المرحلة الأولى: التوظيف

تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويقتضي القيام بهذه العملية اللجوء أحياناً إلى المدن الصغيرة أو الأحياء البعيدة عن كل شبهة، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها بكل المراكز المالية الكبرى. وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل الأموال القدرة التي هي في شكل أوراق نقدية إلى ودائع مصرفيّة، وتوظيف مداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف معين أو عدة مصارف أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في داخل دولة معينة أو خارجها، مما يسمح بإجراء عملية الغسل. وقد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة واستخدام القروض لاقتناء الأصول المالية، والقيام بعمليات التحويلات المصرافية وعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية⁽³⁷⁾.

وهذه المرحلة تعد أصعب المراحل لأنّه يتم فيها التعاطي المباشر بين المبيّض للأموال ومؤسسات التبييض.

المرحلة الثانية: التجمیع

وتتمثل هذه المرحلة سلسلة من العمليات المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهدّأة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية أو مصرفيّة، وهذا من أجل فصل الأموال القدرة عن مصادرها المربيّة وإعطاؤها صبغة شرعية. بعد توظيف الأموال المبيّضة يقوم المبيّض بإبرام عدة صفقات معقدة، ترمي إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف مبنها غير الشريف. وتمر عملية

إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية معقدة، فيقوم المبيض بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية الكترونية، شراء أموال منقوله أو عقارية.

وتقوم المصادر المالية في هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية التينة لفتح حسابات مصرافية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة، حيث يتم في هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعه بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها الفنر.

المرحلة الثالثة: الدمج

في هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وفي هذه المرحلة تحول الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة.

وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأس المال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرساميل بصورة قانونية من دولة المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

ومن الوسائل المطبقة في توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها، وتحويل الأموال إلى ودائع في حسابات مصرافية⁽³⁸⁾.

إن مرحلة الدمج فهي تتم للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعه بعد مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض، والتي قد تصل إلى عدة سنوات⁽³⁹⁾.

ويستخلص مما سبق أن مراحل تبييض الأموال الثالثة، قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض، بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.

المطلب الخامس: وسائل تبييض الأموال

هناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيضو الأموال، ولكن الوسيلة الأكثر شيوعا هي تبييض الأموال عن طريق المصادر، وذلك بطرح أموال نقدية ضخمة في

مصارف ومؤسسات مالية في شكل استثمارات وتحويلها بعد ذلك، بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها إلى أموال مشروعه. فالتبسيض في هذه الحالة يساوي التوظيف، غير أنها قد ينفصلان في حالات أخرى، بحيث يسبق التبسيض التوظيف، وقد تؤدي القطاعات المالية دوراً مزدوجاً، ف تكون من جهة قنطرة للتبسيض، ومن جهة أخرى جاذبة للأموال المبيضة⁽⁴⁰⁾

و يتم تبسيض الأموال عبر المصارف تحت ستار عدة عمليات منها الإيداع، فتح الاعتمادات، الاستئجار، تحويل الأموال النقية، طلب الكفالات وشراء السندات والأسهم. وتنقضى البنوك مقابل التبسيض عمولة تتراوح ما بين 4 و 7 % وقد تصل إلى 10%⁽⁴¹⁾.

وقد يلجأ مبيضو الأموال الفندة إلى مكاتب الصيارفة لاستبدال العملات الوطنية بعملات أجنبية من أجل إخراجها من الدولة التي تم فيها النشاط غير المشروع، وقد يلجأ المبيضون إلى اقتناء العقارات والسيارات الفخمة والمعادن النفيسة والتحف الفنية الثمينة بسعر أكثر من قيمتها عبر دفع المبلغ بطريقة غير معينة، أي يدا بيد، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمتها الحقيقية، مما يسمح لهم بتحويل مبالغ ضخمة بطريقة شرعية.

وكتفى تقرير رصد المخدرات أن أجهزه الاستخبارات البريطانية لا تستبعد حصول اتصالات سرية بين شركات المخدرات وكل من العراق ولبنان والأردن والسلطة الفلسطينية وأكراد شمال العراق لإقراض هذه الدول من مدخلات المخدرات التي قدرها الجهاز الوطني في لندن بـ 50 مليار دولار أمريكي سنوياً.

المطلب السادس: مناطق تبسيض الأموال في العالم

قد عبر آلان كولارد المدير المسؤول عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات الجمركية التابع للاتحاد الأوروبي بالقول «أنا أتحدى أي شخص يقول بأن هناك بلداً واحداً في العالم لا تتم فيه عمليات تبسيض أموال أن يثبت إدعائه»⁽⁴²⁾. وغالباً ما يتم تبسيض الأموال في غير الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الجريمة أو التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، كان يلجأ تاجر مخدرات كولومبي إلى غسل الأموال الناتجة عن تجارتة في مصرف سويسري أو فرنسي، وذلك بعد إبعاد الشبهة والإفلات من وسائل الرقابة المفروضة على تحويلات الأموال وعمليات الصرف بمختلف أنواعها. وتم أكبر عمليات تبسيض الأموال في الدول التي لا تطبق نظام السرية المصرفية بصرامة أو غير مشددة في اعتماد فتح الحسابات المالية، أو في الدول التي لا يوجد فيها أجهزة مكافحة لعمليات تبسيض الأموال⁽⁴³⁾.

وقد يلجأ مرتکبو غسل الأموال إلى غسل أموالهم في الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية خانقة عبر الاستثمارات في مشاريع تنموية، تساهم في الظاهر في الحد من تلك الأزمة بتوفير فرص عمل، والتقليل من البطالة، وفي الخفاء تشكل هذه الأنشطة غطاء لعمليات غسل الأموال⁽⁴⁴⁾. في هذا المجال نشير إلى أبرز المناطق التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال، وهي كالتالي:

أولاً. في قارة إفريقيا

إن عمليات تبييض الأموال نشطة جدًا في دولة جنوب إفريقيا، حيث صناعة الألماس تشكل عامل مشجع لاستقبال عصابات تبييض الأموال، وفي نيجيريا تنشط المنظمات الإجرامية في تجارة المخدرات وعمليات التهريب بشكل ملحوظ، وهذا ما يساعدها على طرح أموالها غير المشروعة في القائم باشتغال استثمارية لإخفاء وتنمية مصادر هذه الأموال.

ونجد الإشارة إلى أن منظمة العمل العالمي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تضع سنويًا ابتداء من عام 2000 لائحة بـ الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بالاستناد إلى 25 معياراً التي تتمحور كلها حول التغيرات في التشريعات المالية والمصرفية والعقبات الناتجة عن المتطلبات التشريعية الأخرى، والعوائق المرصودة فيما يخص عدم التعاون الدولي، والنقص الملحوظ في الموارد المخصصة لمكافحة جريمة غسل الأموال والكشف عنها. وقد وضعت هذه المنظمة دولة مصر العربية على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال، وتبلغ قيمة الأموال المغسلة فيها بـ 9.8 بليون جنيه مصرى، وتاتي المخدرات في مقدمة مصادر الأموال غير المشروعة⁽⁴⁵⁾.

ثانياً. في الشرق الأوسط

لا تعتبر دولة إسرائيل غسل الأموال جريمة معاقب عليها، بحيث أن القوانين الإسرائيلية لا تجرم مكاسب الأعمال غير المشروعة في الخارج في بنوكها أو إنفاقها داخل دولتها، حيث أرست تقليداً قيمياً يقضي بالترحيب بالمهاجرين اليهود وما يحملونه من أصول مالية من دون التحقق من مصدرها، وهذا ما يجعل دولة إسرائيل «جنة لغسيل الأموال»⁽⁴⁶⁾. وقد تورط كبار الساسة في إسرائيل في عمليات تبييض الأموال، كان آخرها فضيحة تلقى رئيس الوزراء الإسرائيلي « Ariel Sharon » بـ 1.5 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1999 من رجل أعمال إسرائيلي متهم بعمليات تبييض الأموال في جنوب إفريقيا⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً-في قارة آسيا

حسب تقرير منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تعتبر منطقة الهلال الذهبي le croissant d'or (برمانيا، تايلاند، لاوس) من أكثر المناطق نشاطاً في مجال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة والذهب. ومن أبرز عمليات تبييض الأموال قيام شركة (موج) Moge الشركة التبرولية البرمانية بعمليات تبييض الأموال المت荡ية من الاتجار بالهبروبين الذي يتم صناعته وتصديره تحت رعاية عداء الجيش البرمني⁽⁴⁸⁾. كما تعتبر هونغ كونغ الصينية مركزاً مالياً يستغل تبييض الأموال غير المشروع، نظراً لكثره المصارف والمؤسسات المالية الضخمة المنتشرة في أرجاء الجزيرة⁽⁴⁹⁾.

رابعاً-في قارة أوروبا

تعد قارة أوروبا الملاذ الآمن للأموال مهربى المخدرات في جميع أنحاء العالم، وغالباً ما تتم عمليات الغسل في الجزر الواقعة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط الخاضعة للدول الأوروبيّة الكبّرى، كجزيرتي جورسي وجرسي البريطانيتين حيث لا يزيد عدد سكانهما عن 600 ألف مواطن، وتستقطبان في مصارفهما أكثر من 150 مليار دولار أمريكي⁽⁵⁰⁾.

وذكرت مجلة نيوزويك الأمريكية أن تحقيقاً في أعمال شركات مملوكة من وزير الخارجية القطري حمد بن جاسم بن جير آل ثاني فتح في جزيرة جورسي بتهمة تبييض الأموال بعد تلقيه أموالاً بقيمة 150 مليون دولار أمريكي كرشاوي من شركات التأمين عقود في قطر، وقد أقفلت سلطات الجزيرة التحقيق من دون أن يجري استجواب للوزير مباشرة، وقالت إن منصب حمد بن جاسم آل ثاني كوزير خارجي يمنحه حصانة قضائية⁽⁵¹⁾.

خامساً-في قارة أمريكا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مركز لعمليات تبييض الأموال في القارة الأمريكية، وتبعد قيمة الأموال المغسلة في مصارفها بـ 500 مليار دولار أمريكي أي ما نسبته 50 % من قيمة الأموال المغسلة في العالم⁽⁵²⁾.

وقد تمكنت السلطات الأمريكية لمكافحة غسل الأموال من إيقاف عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 300 مليون دولار أمريكي على مدار 11 عاماً من عام 1989 إلى غاية 2000⁽⁵³⁾.

كما تعد دول البحر الكاريبي (البهاماس، جامايكا، الدومينيكان) وجزر أنتيغوا، كولومبيا، برمودا، والبرازيل من المناطق التي يكثر فيها غسل أموال المدمرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة⁽⁵⁴⁾.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتنسب غافل عن هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلالأخذها بأحكام وتدابير الاتفاقات الدولية لمكافحة الجرائم التي تدرج في إطار الجريمة المنظمة، فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتصلات من الجرائم، اللذين يشكلان جريمة مسلسلة، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يتلزم تبعاً لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أملاكاً غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، حيث يكون هذا المحل مادي، كما قد يكون غير مادي، وفي حالة ارتكاب الجاني للجريمة الأولية أو الأصلية ولم يثبت أن هناك مالاً أو متصلات نجمت عنها، فلا تقوم حينئذ جريمة غسل الأموال⁽⁵⁵⁾.

لهذا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الأصلية التي نجمت أو نتجت عنها أملاكاً غير مشروعة، حيث أن أغلب هذه الأموال متأتية من جرائم المدمرات، وصور الجريمة المنظمة الأخرى.

فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها واسفلاتها، مقارنة مع غيرها من الجرائم، فإنه يتشرط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان رئيسية هي:

- 1- الركن المفترض والذي يتمثل في الجريمة الأصلية (الأولية).
- 2- الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والمتمثل في سلوك غسل الأموال أو استخدام متصلات الجرائم المحظورة ثم محل الجريمة، وهي توظيف الأموال غير المشروعة بقصد إضعاف الصفة الشرعية لها.
- 3- الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال محل الغسيل ناجم عن إحدى الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكون للركن المادي لجريمة، كما يجب أن تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني.

إن الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال تمثل في كونها جريمة اقتصادية، فهي تعرف على أنها «كل فعل أو امتناع يعقوب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة»⁽⁵⁶⁾. فان عملية غسل الأموال واستخدام المتاحصلات من الجرائم التي تشكل جريمة مسلطة تجرمها قوانين كل الدول، وهذا وفقا لما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيبينا عام 1988، واتفاقية مجلس اتحاد أوروبا، واتفاقية ستراسبورغ لعام 1990، هي الفاعدة القانونية الدولية التي تعاقب وتجرم عمليات تبييض الأموال القذرة.

المطلب الأول: التصنيف القانوني لجرائم تبييض الأموال

إذا أخذنا خطورة الجريمة كمعيار لتصنيف الجرائم فهي تقسم إلى جنابات وجح ومخالفات، وإذا اعتمدنا عناصر الركن المادي للجريمة، فهي تقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، أما إذا اعتمدنا النتيجة التي تترتب عليها الجريمة، فهي تقسم إلى جرائم الخطير وجرائم الضرر، وإذا نظرنا إلى الركن المعنوي، فهي تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية. في إطار هذا المطلب نتناول جريمة تبييض الأموال حسب تصنيفاتها المختلفة، في إطار الفروع التالية.

الفرع الأول: باعتبار جسامتها وخطورتها الإجرامية:

إن الجريمة جريمة تبييض الأموال بحكم جسامتها، فهي تقسم إلى جنابة وجنحة ومخالفة، فإن العبرة في تحديد كنه الجريمة وتحديد وصفها القانوني الذي يرتب طبيعة المقوية المتعين الحكم بها، وهذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الوطني في تحديد طبيعة هذه الجريمة، وذلك تبعاً لخطورتها وجسميتها الإجرامية. كما أن هذا التقسيم يبني عليه تقسيم آخر للعقوبات، والذي يحدد من خلاله المحاكم المختصة بالنظر والفصل في الجريمة المطروحة أمام القضاء الوطني.

وبتطبيق النصوص التشريعية الوطنية على جرائم تبييض الأموال، فإننا نجد أحكام المواد من 31 إلى 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005. قد قرر المشرع الجزائري عقوبات لمن يتعامل بالأموال التي يعتبرها أموالاً مبيضة أو مغسولة طبقاً للمادة 2 من نفس القانون، وذلك بقوله «يعتبر تبيضاً للأموال»:

- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص

متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

بـ- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تأفيتها أنها تشكل عائدات إجرامية.

دـ- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحرير على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه»⁽⁵⁷⁾، وقد جاءت هذه المادة متطابقة مع ما نصت عليه المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم غسيل عائدات الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد قضت المادة 7/11 من نفس الاتفاقية على ملاحقة ومقاضاة المتورطين في الجرائم المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال وفقاً للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية على أن تكون الجراءات المقررة تبعاً لخطورة الجريمة المرتكبة زيادة على الحكم بمصادر الأموال المقصودة عليها.

فالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 تعتبر جنح ويتم المعاقبة عليها بالغرامة المالية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34. ويتدرج المشرع الجزائري في تقرير هذه العقوبات تبعاً لجسامتها خطورتها، بالإضافة إلى إحالة الموظفين المشتبه في ارتكابهم إحدى جرائم تبييض الأموال على المجالس التأدية والحكم بفصلهم من الوظيفة في حالة إثبات إدانتهم قضائياً بحدى جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: باعتبار استمرا리ّة عنصر ركنها المادي في الزمن- إلى جرائم وقتية (آنية) وجرائم مستمرة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية إذا علم الجاني بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض أي توافر ركينها المادي والمعنوي لحظة بدأ النشاط أياً كانت صورته ومن ثم ينتهي الركن المعنوي إذا توفر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك. أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمناً متداولاً بفعل الموقف الإرادي للجاني وكثير لسلوكه الإجرامي، فإنه لا يشترط توفر العلم

لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي توافر الركن المعنوي أي العلم بمصدر المال غير المشروع في آية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وذلك متن توافر لدى الجاني العلم بمصدر الأموال غير المشروع في آية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازة الجاني لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، ومع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيفينا لعام 1988، تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتهي جريمة تبييض الأموال وفقاً لهذه الاتفاقية إذا كان الشخص حسن النية وقت تسليمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال⁽⁵⁸⁾.

ومن هنا تعد جريمة تبييض الأموال جريمة وقته لاشتراط علم الجاني بالمصدر الحقيقي للمال موضوع التبييض، وتكون العبرة بلحظة بدء النشاط الإجرامي، ومن ثم تنتهي الجريمة إذا كان الشخص حسن النية جاهلاً بحقيقة مصدر المال وقت تسليمه حتى ولو توافر علمه بذلك في وقت لاحق.

وإذا كان الفعل يقبل الاستمرار، فإن الجريمة تكون مستمرة ولو تراخي علم الجاني بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقيق الركن المادي.

ويدخل في نطاق التجريم ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الشروع أو المحاولة في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، أي البدء في تنفيذ أحد هذه الأفعال دون أن يكون هناك دخل لإرادة الفاعل فيها، وكذلك الاشتراك في ارتكابها.

وتظهر أهمية تصنيف الجرائم بين وقته ومستمرة في تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق بما يرتبه من أحكام متباعدة من قانون آخر من حيث الإجراءات، ومدة التقاضي المسلط، ولاسيما دعوى الحق العام في متابعة منكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم طبقاً للقانون.

الفرع الثالث: باعتبار نتيجتها إلى جرائم خطروجرائم ضرر

تقسم الجرائم تبعاً لطبيعة الضرر الذي يلحق بالحق المعتدى عليه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالنتيجة الإجرامية مادية كانت أو معنوية فهي بمثابة ضرر فعلي يلحق بالحق المعتدى عليه محل الجريمة، أو أن تمثل خطراً أصاب حقاً من الحقوق الحماية قانوناً.

إن تطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال، يجعل من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 تجمع بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في أن واحد، وهذا الجمع في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بين الخطر والضرر يعكس خطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية على الفرد والدولة والمجتمع الدولي بأسره.

الفرع الرابع: باعتبار ركناها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية

وبنطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال الواردة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فإن هذه الجرائم لا يمكن تصنيفها إلا أنها جرائم عمدية إذا توافر العلم لدى مرتكب هذه الأفعال أي علم الجنائي بأن الأموال التي يتعامل بها أموالاً غير مشروعة، وإنما الجريمة تنتفي بانتفاء القصد الجنائي.

ويمكن الاستدلال على عدم توافر العلم والنية في ارتكاب الجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي لدى المتهم، وهذا بالنظر إلى الظروف الموضوعية والواقعية للقضية المطروحة أمام القضاء والمتتابع بها الشخص المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 3 من نفس الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قوانين مكافحة جرائم تبييض الأموال وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها مسيرة بجريمة أخرى أولية (أصلية)، فالجريمة الأولية (الأصلية) هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكاً جرمياً لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دولياً ووطنياً.

وقد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القدرة، وقد يكون شخصاً آخر، وفي حالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية (جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي حالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكباً لجريمة واحدة هي تبييض الأموال، مع علمه بمصدر هذه الأموال غير المشروع).

ومن هنا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ثالثي وقوع جريمة أخرى سابقة لها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المبيضة، ولكن هاتين الجرائمتين مستقلتان، فيجوز ملاحة فاعل الجريمة التبعية جريمة تبييض الأموال، ولو بقي فاعل الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع غير معاقب على جريمته.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تبييض الأموال

فإن قانون العقوبات الجزائري قد جرم عملية تبييض الأموال، من حيث كونها سلوك إجرامي، وكما عاقب القائمين عليها، إلا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جرم عدداً من الأفعال باعتبارها تشكل انتهاكات ذات خطورة بالغة على بعض الحقوق المحمية بموجب القانون، وفي هذا المجال نتعرض إلى الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في الأنواع التالية:

النوع الأول: جريمة مخالفة النظام النقدي

نصت عليها المادة 31 بقولها «يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعاً خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، تتحقق هذه الجريمة بقبول دفع الموظف لمؤسسة مالية أو القيام بدفع مبالغ مالية مخالفًا بذلك أحكام المادة 6، وهذا بعدم قبول دفع ما يزيد عن 50.000 إلا بشيك مصرفي.

النوع الثاني: جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 32 بقولها «يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»، بينما ركן الجريمة في هذه المادة بعدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار إلى السلطات المسئولة على إجراء الرقابة على هذه الأموال.

النوع الثالث: جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 33 «يعاقب مسapro وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصمه بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى». بينما ركن المادي في هذه الجريمة وهي تبلغ صاحب

العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة، وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وعن النتائج التي ترتب عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

النوع الرابع: جريمة مخالفة تعليمات قانون الوقاية من تبييض الأموال

نصت على ذلك المادة 34 بقولها « يعاقب مسirro وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عدما وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 8، 9، 10، 14، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باتيان أحد الأفعال التالية:

أولاً- عدم تأكيد البنك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط آلية علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، والتاكيد من عنوانه ب تقديم وثيقة رسمية ثبت ذلك، مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

وفي حالة الشخص المعني يتم التأكيد من الهوية بتقدیم القانون الأساسي أو آية وثيقة ثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المعنية مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

ثانياً- يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لم يم ظروف خاصة حسب الشروط المنصوص عليها سابقاً.

ثالثاً- في حالة عدم تأكيد البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعمل بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقية أو الذي يتم التصرف لحسابه.

رابعاً- إذ لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بأنه تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتبعن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري إلى الجهة المختصة بالرقابة ويحتفظ بنسخ منه.

خامساً- في حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقتها العامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجرتها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة، مع الإشارة أن قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال الجزائري لم يتضمن أي نصوص تتعلق بحالات الإعفاء من العقوبة في حالة إذا بدر الفاعل إلى إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كذلك تشديد العقوبة إذا ارتكبت من خلال عملية منظمة أو إذا ارتكب الجاني جريمة مستقلًا لسلطاته أو نفوذه.

خاتمة

لم يقف الفكر الإجرامي عند حدود معينة، بل سخر كل الوسائل والتكتيكات التي ابتكرتها الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وثورة التكنولوجيا والاتصالات في القرن العشرين لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة. وهذا ما جعل المصارف والمؤسسات المالية لم تعد تقتصر وظيفتها على تجميع رؤوس الأموال وحفظها من السرقات ووسيلة للإدخار، بل استخدامها المجرمون كقطاء لإخفاء وتمويل جرائمهم وعملياتهم المشبوهة، ومنها جريمة تبييض الأموال.

وغالباً ما يجد تجار المخدرات بأيديهم كميات ضخمة من الأموال النقدية المتأتية من تجارتهم هذه، مما يدفعهم إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع، وإعادة صنفها من جديد، لظهور كأنها متصلة من مصادر مشروعة، ويتم ذلك فيأغلب الأحيان عبر المصارف والمؤسسات المالية.

ومن أهداف مرتكبي جريمة تبييض الأموال السعي الحثيث وبكل الطرق إلى إسباغ صفة الشرعية على أموالهم المقفرة المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة وتزيف العملة وغيرها، وذلك من خلال غسلها بوسائل وتقنيات متعددة حتى لا تثار أي شبهة حولها.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة، كما تجسد النموذج الحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا توجد أي بقعة في العالم إلا وتنتمي فيها عمليات غسل الأموال.

ونظراً لما يترتب عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار سلبية على اقتصاديات الدول والشعوب، كان لابد من التصدي لها على كافة الأصعدة، وخصوصاً على الصعيد المصرفي، إذ غالباً ما تتم عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية. وهذا ما شجع أعضاء المجتمع الدولي إلى توحيد جهودها المحلية

والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وملحقة عصاباتها ومعاقبتهما على أفعالهم الإجرامية. وذلك عن طريق التسويق والتعاون الدولي، من خلال السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه. والتاكيد على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية المحلية والدولية، لتمكن الدول من جمع الأدلة والتحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال الاستجابة لطلبات الدول المتعلقة بشأن تلك السجلات، والسماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجريمة تبييض الأموال الفزرة، والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة.⁽⁸⁹⁾

ومن الخطوات الأولى في مكافحة جريمة تبييض الأموال ما قامت مجموعة الدول السبع الكبرى، بإنشائها وحدة عمل لمكافحة جريمة تبييض الأموال عام 1989، وذلك بناء على توصيات اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

أما إذا نظرنا إلى الجهود العربية المبذولة في مواجهة الأموال غير المشروعة فهي غير كافية مقارنة بما تقوم به الدول الأوروبية، كما يجب التأكيد بأن كل دولة العالم قد أصدرت تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على عمليات تبييض الأموال التي يكون مصدرها الأنشطة المحظورة دولياً بموجب المعاهدات والصكوك الدولية، وقد تشرعيات الوطنية لأغلبية الدول متباينة إلى حد بعيد مع التوصيات الأربعين لمجموعة الدول السبع الكبرى. وكمراحله ثانية فقد زاد اهتمام دول العالم في مواجهة هذه الظاهرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ومحاولاته الحيلولة دون استخدام هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 01/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية وال محلية إلا أن هناك تحديات ومعوقات تحول أمام الأجهزة المختصة بمكافحة، من اتخاذ إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بشكل إيجابي في محاصرة عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بصرامة.

الهوامش

- (1)- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، ص 17.
- (2)- نفس المرجع، ص 17.
- (3)- نفس المرجع، ص 18.

- (4)- د/نبية صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور في مجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد يناير 2005، ص2.
- (5)-أروى فايز الفاعوري-إيناس محمد قطبيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002، ص19.
- (6)-د/حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص89.
- (7)- هذا القانون أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمدته بقرارها رقم 392 الصادر في دورتها 20 التي عقدت بتونس، خلال فترة 2003/01/14-13.
- (8)- ماهر جندي، رحلة في عالم الانترنت السفلي، من ينقى الهواء من الجرائم الضارة، مقال منشور على 10/24/2001 / www.iamag.co.ae./issue.0213/2001 .cover بتاريخ 02/html .موقع: أشار إليه أروى فايز الفاعوري-إيناس محمد قطبيشات، مرجع سابق، ص22-23.
- (9)إعلان بازل للمبادئ صدر في شهر كانون الأول عام 1988 ، على خلفية اجتماع هيئة الراجح المصرافية والممارسات الرقابية، التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 بلدا هي : بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكمبورغ، هولندا، سويسرا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (10)-د/نايل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في مصر العولمة، كلية الشرعة و القانون بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، خلال فترة 6 إلى 8/5/2001.
- Prestentation des Frederic Disportes et Francis Gunehec-(11)
1992.1-- J.C.P. La Semaine Juridique-Disposition du Nouveau Code Penal
.3613
- (12)- د/نايل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص8.
- (13)-د/هدى قنقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص7.
- (14)-د/إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ، ص7.
- (15)-د/محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص6.
- (16)-د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص89.
- (17)- د/ نادر عبد العزيز شافعي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت 2001، ص23.
- (18)- د/صلاح جودة، غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص26.
- (19)-د/مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص5.

- (20)- د/ محمد سامي الشو، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص15.
- James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering - (21)
P.1. 13 March 1993;Record
U.S.Department of Justice·Ronald Cleaver: Money Laundering -(22)
.P1,Federal Bureau of Investigation(FBI)1992
- (23)- د/ محمد سامي الشو، مرجع سابق، ص14.
- Volume, Michael Levi : Money Laundering and Proceeds of Crime -(24)
P.222-223، Winter 2000,no 3.Journal of Money Laundering Control
- انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لغبينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .(25)
- (26)- أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص30.
- (27)- نفس المرجع، ص31.
- (28)- نشرة الأمم المتحدة الإخبارية رقم 02 لعام 1998 ، مشار إليها في نفس المرجع .ص31.
- (29)- د/ كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان الأردن 1983 ، ص32.
- (30)- أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص34.
- (31)- نفس المرجع، ص35.
- (32)- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، مقال منشور في الصحيفة، مؤسسة اليمامة، العدد 84 شهر كانون الثاني، الرياض السعودية، ص90.
- (33)- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة واجهات نظر، العدد 16، شهر آيار سنة 2000 عمان الأردن، ص44.
- (34)- انظر تعليمات البنك المركزي الأردني رقم 2001/10/10، الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.
- (35)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص24.
- (36)- نفس المرجع، ص24.
- (37)- د/محمد شعيب،الأموال الوسخة، مقال منشور في جريدة السفير اللبناني بتاريخ 1998/01/29
- (38)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص26.
- (39)- د/محمد شعيب، مرجع سابق، ص39.
- (40)- د/ منى الاشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، بيروت 1995 ، ص59.
- (41)- نفس المرجع، ص59.
- (42)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص29.
- (43)- داود صبح، تبييض الأموال والسرقة المصرفية، مطبعة صادر ناشرون، بيروت 2001 ، ص36.
- (44)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص29.
- (45)- نفس المرجع، ص33.

- (46)- صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في تقاريرها لعام 2000، نقلًا عن جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 2000/02/22.
- (47)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص30.
- (48)- بيرنار بربور وآخرين جرمانوس، تبييض الأموال، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق جامعة بيروت 1998، بحث غير منشور.
- (49)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص31.
- (50)- نفس المرجع، ص31.
- (51)- مجلة نيوزويك الأمريكية بتاريخ 07/04/2003، نقلًا عن جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 2003/03/08.
- (52)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص32.
- (53)- صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2001/12/08.
- (54)- د/نبية صالح، مرجع سابق، ص32.
- (55)- د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص112.
- (56)- د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة السابعة، دمشق 1998، ص14.
- (57)- راجع المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم عائدات الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 11/1 من نفس الاتفاقية.
- (58)- راجع المادة 389 مكرر3 من القانون رقم 15-04 التي تتضمن على أنه يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

التغاغل الإسرائيلي في إفريقيا

الأستاذ : خريف عبد الوهاب
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد درباب . بالبلدة

مقدمة

إذا أردنا تحديد منطق زمني على وجه الدقة للنشاط الإسرائيلي في إفريقيا، لتعذر علينا ذلك، بالنظر لتشابك المصالح الصهيونية ومصالح الدول المستعمرة، إذ أن الجاليات اليهودية المنتشرة في أوروبا والمتجمسة بجنسيات دولها انتقلت مع الغزو الاستعماري الأوروبي إلى تلك البلاد وتركزت فيها وكانت في بعض الأحيان تشغّل المناصب الرسمية.

كما كان مؤتمر "باندونغ" لسنة 1955 الذي رفض عضوية إسرائيل في المؤتمر لا كدولة أسيوية ولا كدولة إفريقية، الآخر الكبير والدفع القوي لاهتمام إسرائيل بالدول النامية عامة والدول الإفريقية خاصة، فشرعت منذ ذلك الحين في الزحف نحو القارة لكسر الحصار العربي حولها.

أما عن أهداف التغاغل، فثمة أهداف تستغل بها إسرائيل وتدخل ضمن ما يسمى بالأمن القومي الإسرائيلي، وأخرى تشتراك فيها مع حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الإستراتيجية العامة لمستقبل منطقة الشرق الأوسط.

وأما عن دعائم التغاغل فعديدة، إذ عملت الدول المستعمرة على تسهيل ومساندة الاندفاع الإسرائيلي نحو إفريقيا بواسطة "اتحاد نقابات عمل إسرائيل" "الهوستنروت" والوكالة اليهودية التي انبثقت عن المنظمة الصهيونية العالمية⁽¹⁾.

هذا، ولدراسة مسيرة التغاغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية أهمية بالغة لاعتبارات كثيرة منها نذكر منها:

- 1- ارتباط وتاثير العلاقات الإسرائيلية الإفريقية بالعلاقات العربية الإفريقية وتحول القارة الإفريقية لساحة تنافس وصراع بين إسرائيل والدول العربية.
- 2- فرض إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط خلق نظام إقليمي صراعي يتأثر ويؤثر بالتفاعلات العربية الإسرائيلية.

3- ارتباط كل من إسرائيل والعرب والأفارقة بمتغيرات النظام الدولي وبالتالي جر إسرائيل لإعادة ترتيب أولوياتها الخارجية بما يحقق لها اليمنة الإقليمية⁽²⁾. عليه ، نستعرض من خلال هذه الدراسة لنبذة تاريخية عن التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، داعمًا هذا التواجد أهداف و مراحله من خلال دراسة الإستراتيجية الأمريكية والإسرائيلية في الشرق الأوسط وأفريقيا.

نبذة تاريخية عن التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا

المؤكد، أن العلاقات الإسرائيلية الأفريقية ليست حديثة العهد بل تعود إلى بداية القرن 19 حيث وجه القادة الصهاينة أنظارهم إلى إفريقيا بهدف إنشاء وطن قومي لليهود، فافرقيا بالنسبة لإسرائيل تعتبر من الوجهة السياسية أكبر كثرة في الأمم المتحدة لما أصبح لها من وزن في المحافل الدولية لكثرة عدددها، وهو ما يجعل من كسبها للدول الإفريقية تدعيمًا لموافقها وتحقيقًا لأهدافها وتقوية لنفوذها، وهذه الأهمية لم تكن خافية على إسرائيل منذ البداية؛ فهذا رئيس الوزراء الإسرائيلي " ديفيد بن جوريون " يؤكد على أن⁽³⁾ : " الدول الإفريقية ليست غنية، ولكن أصواتها في المحافل والمؤسسات الدولية تعادل في القيمة تلك الخاصة بأمم أكثر قوة.." خاصة أن إسرائيل لم تقم كدولة عاديّة⁽⁴⁾، بالإضافة لكون إفريقيا الجبهة الخلفية للصراع العربي الإسرائيلي وميدان للكسب السياسي والاقتصادي⁽⁵⁾، و .. ساحة قتال بين إسرائيل والعرب .. "حسب قول "ميشيل ج بارد، أو كما أشار مستول كبير بوزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أن النضال من أجل إفريقيا كان: " قال حياة أو موت بالنسبة لنا"⁽⁶⁾ . وعليه، نستعرض التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا قبل معايدة "كامب ديفيد" ، وبعد معايدة "كامب ديفيد" ، لما لهذا المعايدة من أثر على استعادة إسرائيل لمكانتها في إفريقيا.

أولاً- التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا قبل معايدة - كامب ديفيد :

سيق لناذكر من أن إفريقيا لم تكن حديثة العهد في الفكر الصهيوني، إذ أن زعماء الصهيونية كانت قد امتنعت نظرتهم إلى هذه القارة منذ أواخر القرن 16 وأوائل القرن 20، إذ عندما انعقد المؤتمر الصهيوني الرابع في ربيع 1903 بزعامة "تبيور هرتزل" ، عرضت الحكومة البريطانية على المنظمة الصهيونية أن تعطيها مستعمرة "كينيا" شرق إفريقيا، لكن المؤتمر الصهيوني السابع المنعقد عام 1905 قرر نهائياً رفض مشروع شرق إفريقيا، وتركيز الجهود على الهجرة إلى فلسطين⁽⁷⁾.

مع العلم أنه وبالإضافة لكتينيا، صب تفكير الصهيونية على عدد من المناطق الأخرى كقرص وسيطاء خطوة أولى نحو توطينهم في فلسطين، وكانت فكرة توطين اليهود في إفريقيا تراود ذهن " هرتزل " و كانت " موزامبيق " و

الكونغور البلجيكي الزائير" حالياً من بين الأماكن التي درست لتكون وطننا للبيهود لكن في مرحلة موقعة يمكن فيها للبيهود قبل التحرك إلى فلسطين. وكانت إفريقيا، وبخاصة شرق إفريقيا و "أوغندا" في نظر "هرتزيل" تشكل الامتداد المحتمل لإسرائيل في المستقبل⁽⁸⁾، وحتى الأرجنتين أدرجت ضمن المخطط الصهيوني⁽⁹⁾.

١/ التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا قبل مؤتمر "باندونغ"

بدأت إسرائيل باتفاق مع الدول المستعمرة (سابقاً) نشاطها، كدولة، مع الدول الأفريقية قبل استقلالها حتى خيل لها هذه الأخيرة أن إسرائيل إنما هي دولة صديقة تمد لها يد المساعدة لتخليصها من الحكم الأجنبي، ولا أدل على ذلك خير من اعتراف الزعيم الكيني "جومو كينياتا" في خطاب له بمناسبة أول استعراض لسلاح الجو الكيني، إذ قال بأنه يرغب في الكشف عن سر صغير لم يكن يمكّنه الكشف عنه من قبل، وهو أن عدداً من الطيارين المشاركون في الاستعراض حصلوا على تدريبهم بإسرائيل وأعرب عن امتنانه لحكومة إسرائيل التي استقبلت هؤلاء الطيارين وقامت بتدريبهم⁽¹⁰⁾.

و من أهم الأجراءات التي مهدت لإسرائيل غزو إفريقيا، كون معظم القيادات الإفريقية نشأت وتركت في ظل التراث الغربي اللاتيني والإنجليزكي، الذي انتقل إلى النخبة الإفريقية عن طريق المعاهد والجامعات والبعثات الدراسية إلى العواصم والمدن الغربية، فهذا الدكتور عبد المالك عوده في معرض حديثه عن هذه النقطة بالذات يقول: "وهذه النقطة جديرة بالدراسة إذ أن الدول التي استعمرت إفريقيا هي دول غرب أوروبا، وهذه الدول نشرت ثقافتها ولغتها، وخلقت بطول المدة، وبحكم الأمر الواقع، فئات وطبقات جديدة من القيادات والخبراء والفنانين والمعنవين، يرون أن نموذج غرب أوروبا الحضارية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية، هي النماذج التي تتطور إليها بلادهم، أو يرغبون في تطوير بلادهم إلى مستواها..". هذا المناخ الحضاري، مكن الدول الاستعمارية آنذاك من خلق الظروف الملائمة لدعم التغلغل الإسرائيلي، من قبل هذه الدول في إفريقيا.⁽¹¹⁾ تضاعف اهتمام إسرائيل بأفريقيا بعد نشأة الدولة الإسرائيلية، لاحتلالها موقعاً ممتازاً في ملتقى قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا وسط دائرة عربية معادية، لها سواحل على امتداد البحرين المتوسط والأحمر، و المقاطعة العربية لها.

و هكذا، وفي البيان الوزاري الذي عرضه رئيس وزراء إسرائيل على "الكنيست" في منتصف شهر سبتمبر 1948، أنيل الثقة، ركز على أهمية استئناف العلاقات مع الأقطار الإفريقية، وأكد كذلك على أن حكومته التي تعطي هذه المسألة الأولوية ستسعى من أجل إعادة علاقاتها مع جميع الأقطار الإفريقية،

وليس مع "الزائير" و"ليبيريا" فقط⁽¹²⁾. كما عملت الدول المستعمرة على تسهيل ومساندة الاندفاع الإسرائيلي نحو إفريقيا قبل استقلال غالبية الدول الإفريقية؛ فافتتحت المجال واسعا أمام ممثلي حكومة إسرائيل والمستدرور وأراضي المستعمرات الإفريقية الواقعة تحت سيطرتها، قبل استقلالها، ومنعت في الوقت ذاته قيام أي تمثيل بين المستعمرات وبين الدول العربية ، بل فسحوا المجال واسعا أمام المنظمات الإسرائيلية وهيئاتها النقابية والاجتماعية والمهنية والطلابية، من إقامة اتصال مستمر مع مثيلاتها في إفريقيا، التي تتصل بدورها اتصالا وثيقا بالمنظمات والهيئات القائمة في نطاق العسكرية الغربية⁽¹³⁾.

تحركت إسرائيل بسرعة في هذا المناخ مستغلة قبولها من القيادات السياسية الإفريقية التي رحب بها ومستفيدة من تأييد القوى الضاغطة لارتباط مصالحهما سوية، وحرصت مدعاومة بالدول المستعمرة على استثمار كافة الإمكانيات والظروف المتاحة من أجل تعزيز نوادرتها داخل الدول الإفريقية⁽¹⁴⁾. وكرد فعل على إغلاق قناة السويس في وجه الملاحة الإسرائيلية، بعد المقاطعة العربية، وجهت إسرائيل اهتمامها لخليج العقبة والذي قال عنه "بن جوريون" سنة 1933: "أن العقبة وموقع إيلات التاريخي سيسمح لنا بالمركز في الخليج (العقبة) والبحر الأحمر.." كما كتب في سنة 1934 لزميله القاضي "برانديز" في المحكمة الأمريكية العليا: "سيكون لنا طريق مائي مفتوح إلى المحيط الهندي وأكبر قارة في العالم من خلال خليج إيلات والبحر الأحمر"⁽¹⁵⁾، الخليج الذي يعطي إسرائيل اتصالا بأفريقيا، من خلال الربط بين ميناء "أم الرشراش"⁽¹⁶⁾ على البحر الأحمر وميناء "أشدود" على البحر الأبيض المتوسط، وكان لهم ذلك بعد احتلاله عام 1956 وتحويله لميناء إيلات "استعمل لنقل التجارة القادمة من أفريقيا إلى أوروبا والعكس"⁽¹⁷⁾، ويتصفح هذا المسعى من خلال قول "بن غوريون": "... أن إفريقيا أصبحت بعد تأمين حرية الملاحة في مضيق إيلات تحتل الأولوية في علاقات إسرائيل لأن هذه العلاقات ستتحقق نتائج غایة في الأهمية لكلًا الجانبين.." ب بحيث امتد النشاط الصهيوني بعد ذلك غرباً مع غانا، وفي الوسط مع أوغندا، وشرقاً مع إثيوبيا، وكانت هذه البدايات للتوغل والاختراق الإسرائيلي لإفريقيا⁽¹⁸⁾.

2/ التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا بعد مؤتمر "باندونغ"

إن نقطة التحول الأساسية التي دفعت إلى حدوث تحول كبير في الدبلوماسية الإسرائيلية تجاه إفريقيا تتمثل في عقد مؤتمر "باندونغ" عام 1955، فمن جهة لم توجه الدعوة لإسرائيل لحضور المؤتمر بل أدان البيان الختامي الصادر عن المؤتمر احتلال إسرائيل للأراضي العربية⁽¹⁹⁾. واعتبر

المؤتمر أكبر نكسة وصداقة وجهت لإسرائيل وبالخصوص بعد وفاة عضويتها⁽²⁰⁾

وعليه، شهد عام 1955 وكرد فعل عن نتائج "باندونغ" أول جولة قام بها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "إيفي أشكول" لإفريقيا بحثاً عن دول خارج الدائرة العربية تعترف بإسرائيل وتدعم شرعيتها بعد أن تمت محاصرتها عربياً وإقليمياً في مؤتمر باندونغ ومؤتمر الشعوب الأفرو-آسيوية في الخمسينات⁽²¹⁾.

ولتجسيد هذه السياسة والانفتاح على العالم وأفريقيا، عين رئيس الحكومة الإسرائيلي سنة 1956 "غولدا مئير" وزيرة للخارجية مع الأولوية الملحّة لإقامة علاقات تعاون ومساعدة تقنية مع دول إفريقيا وآسيا الجديدة. قامت عام 1958 بزيارة للقاراء السمراء استمرت خمسة أسابيع، التقى خلالها بزعماء ليبيريا، غانا، نيجيريا وساحل العاج، كما التقى بالعديد من رؤساء حركات التحرير الإفريقية مثل "نكرودما" و"موبتو سيس سيكو" .. ومن نتائج هذه السياسة اعتراف متداول بين إسرائيل والدول الإفريقية وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع جميع الدول الأفريقية جنوب الصحراء باستثناء الصومال وموريتانيا⁽²²⁾ كما بات بإمكان إسرائيل في الفترة ما بين 1961 و1973 أن تعتمد على دعم غالبية دول إفريقيا السوداء في صراعها الدبلوماسي المستمر مع الدول العربية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²³⁾، وبهذا، تمكنت إسرائيل في مرحلة أولى في تجسيد رؤيتها المتمثلة في "تطويع العرب" و"التي شكلت الخط الأساسي في نظريات الأمن الإسرائيلي، وترجمتها في مرحلة تالية لـ"إستراتيجية" تعزّز الوجود الإسرائيلي في إفريقيا" من خلال تحقيق ما يُعرف بالأمن المطلق أو الأمان الكامل والذي يعني بالمقابل "اللام安 بالنسبة للدول العربية" وخلق علاقات ودية مع الدول الأفريقية..⁽²⁴⁾

وبهذا بانت إفريقيا ساحة أساسية لمجريات الصراع العربي الصهيوني بل وحلقة هامة من حلقاته، إذ وبعد الاكتساح الإسرائيلي لأفريقيا، تغير موقف الدول الأفريقية مجتمعة ممثلة في منظمة الوحدة الأفريقية من الصراع العربي الإسرائيلي مع عدوان 1967 وحرب 1973، حيث اتخذت المنظمة في دوره انعقادها العاشرة أقوى قرار اتخذته منذ عدوان 1967 و حتى ماي 1973، إذ ولأول مرة اعترفت بأن: "احترام الحقوق الثابتة لشعب فلسطين يشكل عنصراً أساسياً في أي حل عادل ومنصف للازمة.."، كما أعلنت أن موقف إسرائيل" قد يحمل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على أن تتخذ على المستوى الأفريقي بصورة فردية أو جماعية تدابير سياسية واقتصادية ضد إسرائيل وذلك بسبب تهديدها لأمن القارة الأفريقية ووحدتها نتيجة لعدوانها

المستمر ورفضها الجلاء عن الدول التي وقعت ضحية لعدوان 1967..⁽²⁵⁾، وأضحت إسرائيل قوة احتلال تحت أراضي دولة إفريقيه، كما أعربت المنظمة عن تأييدها الكامل لجهود الممثل الخاص لسكرتير الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 ولمبادئه من أجل السلام في 8 فبراير 1971.

لكن تعنت إسرائيل في سياساتها العدائية تجاه الدول العربية ورفضها لقرارات الشرعية الدولية بشأن القضية الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، بل جرها العرب لحرب أكتوبر 1973، واستخفافها بقرارات منظمة الوحدة الأفريقية، أدى لتصاعد المواقف المعادية للسياسة الإسرائيلي، وبلغ عدد الدول الأفريقية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل 29 دولة،⁽²⁶⁾ وبذلك شهدت السنستان 1972-1973 بوضوح عزلة إسرائيل في القارة الأفريقية، بل لم يبق سوى ثلات دول أفريقية عام 1975 واصلت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل،⁽²⁷⁾ واستطاع العرب بعد أن رشح وزير الخارجية الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" رئيساً للجمعية العامة للأمم المتحدة إضفاء المزيد من الشرعية الدولية على منظمة التحرير الفلسطيني ودعوة "ياسر عرفات" في 13 نوفمبر 1974 لإلقاء خطاب أمام الجمعية العامة وأن يعامل معاً ملوكاً ورؤساء الدول وذلك بشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل نجحت الحملة العربية الرامية لعزل إسرائيل ووصفها بالعنصرية، إذ صادقت 20 دولة أفريقية في نوفمبر 1975 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ولقاضي أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية، بينما عارضته 5 دول وامتنعت عن التصويت 12 دولة إفريقية.⁽²⁸⁾

وكرد فعل على هذا التحول في الموقف الأفريقي، سارت إسرائيل بسحب عدد من خبرائها وفنيتها مع تردد مبدأ عدم تقديم المساعدات الفنية بوجه خاص بدون علاقات دبلوماسية، كما أوقفت العمل في 89 مشروع وإبعاد بعض المتدربيين الأفارقة من إسرائيل، مكان هذا كرد فعل عن الإحباط الذي عرفه إسرائيل والذي عبر عنه سكرتير عام "الكنيست" بقوله: إن إسرائيل تعيش حالة إحباط وخيبة أمل في العالم الثالث الذي لا تحكمه إلا وحدة اقتصادية تدفعه إلى طلب مساعدة العرب والعيش في وهم (الأخيرة) معهم، بينما يطرد من النادي العضو الأكثر تأهلاً لعضويته (إسرائيل) .. حيث هي الدولة التي قامت على العداء للاستعمار وعلى عدم الانحياز ..⁽²⁹⁾

الأكيد، أن نشاط جهاز التعاون الإسرائيلى الأفريقي توقد تقريراً في أواسط السبعينيات، فلم يتأقى سوى مجموعة صغيرة من الأفارقة دراستهم في إسرائيل وفي الدورات المخصصة لطلاب البلدان النامية.

ثانياً- التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا بعد معاهدة "كامب ديفيد"

استمرت إسرائيل في سياساتها الرامية للعودة إلى أفريقيا، وذلك من خلال تدعيم وتكثيف اتصالاتها الأفريقية في كل المجالات دون اشتراط وجود علاقات دبلوماسية. حيث قام وزير خارجيتها بإجراء اجتماعات مباشرة مع الزعماء الأفارقة سواء في الأمم المتحدة أو في العاصمة الأفريقية، واستعانت إسرائيل من أجل ذلك بأصدقائها في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا.⁽³⁰⁾

1/ معاهدة كامب ديفيد وأثرها

وفي ظل هذه الأجواء تقدمت مصر العربية بأعلى هدية لإسرائيل من خلال قيام الرئيس المصري "أنور السادات" بزيارة القدس عام 1977 وتوقيعه على اتفاقيات "كامب ديفيد" عام 1979، وبذلك انهار الأساس الذي يمكّنه اتخاذ الدول الأفريقية قرار المقاطعة لإسرائيل، وانهارت مقوله الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الأفريقية، واعتبار مصر عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.⁽³¹⁾

وهكذا استثمرت إسرائيل جهود العودة للدول الأفريقية من تلك الاتفاقيات التي أدت إلى خروج مصر من ساحة الصراع، وكانت النتيجة أن بعض الزعماء الأفارقة الذين كانوا يتقدّمون مثل هذا "الضوء الأخضر" تجاوبوا مع الجهد الإسرائيلي، فتغير بذلك الموقف بالنسبة لإسرائيل لدى عدد من الدول الأفريقية.

فبدأت الدول الأفريقية اعتباراً من 1982 بإعادة علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل مرة أخرى، بعد إقامتها لعلاقات دبلوماسية مع مصر والأردن وموريتانيا، واعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالقرارين 242 و 238 و مجلس الأمن، وفتح مكاتب اتصال في كل من المغرب وتونس وجزر القمر، ورغبة الدول الأفريقية في الحصول على المزيد من الدعم والمساعدات الأمريكية بصفة خاصة والغربية بصفة عامة وذلك للدور الذي تقوم به إسرائيل في حمايةصالح الأمريكية في أفريقيا.⁽³²⁾

2/ المفاوضات الشاملة والثنائية العربية الإسرائيلية وأثرها:

كما كان لانطلاق المفاوضات العربية - الإسرائيليية والإسرائيلية - الفلسطينيه في مؤتمر " مدريد" 1991 وحتى مؤتمر " واي ريفر 1 و 2 " عام 1998 و 1999⁽³³⁾ ، مروراً باتفاق "أوسلو" عام 1993 والمعرف بمعادلة الأرض مقابل السلام، فاتفاق "أوسلو" في 1994، ف اتفاقية " طابا " أو " أوسلو 2 " حول الضفة والقطاع، كانت بمثابة الدافع القوي الآخر لدى الأفارقة في مساعهم لإعادة العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل. سياسة التطبيع هذه⁽³⁴⁾ نضجت في مراكز

ومؤسسات حزب العمل الإسرائيلي وساهمت في تطويره مؤسسات اقتصادية وفكرية أمريكية، وفي هذا السياق يمكن الرجوع تطوير وتوثيق العلاقات بين الجانبين العربي الإسرائيلي⁽³⁵⁾، لجأت إسرائيل من أجل العودة لأفريقيا، وطبقاً للبيان الوزاري الذي عرضه رئيس الوزراء الإسرائيلي على الكنيست في منتصف سبتمبر عام 1984، لنيل الثقة على أساسه، والذي ركز على أهمية استئناف العلاقات مع الدول الأفريقية⁽³⁶⁾، وبالإضافة لما سبق، لإخضاع هذه المسألة للدرس والتحليل والخروج بتصويت واستنتاجات حول التحرك الصهيوني نحو القارة، تبلورت عن هذه الدراسات ثلاثة اتجاهات، أما الاتجاه الأول فيذهب إلى المطالبة بطرق كل باب في أفريقيا من أجل العودة إلى الدول الأفريقية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع تل أبيب، وأما الاتجاه الثاني، فيذهب أصحابه إلى تركيز الجهود على بعض الدول الأفريقية المهمة التي تتمتع بمركز استراتيжиي واقتصادي وسياسي مرموق، أما الاتجاه الثالث، فيرى ضرورة خلق توازن في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا من جهة وبينه وبين الدول الأفريقية التي تتنمي إلى ما يسمى بالعالم الحر، وبالرغم من اختلاف وتعارض بين المواقف، إلا أن الجميع متافق على ضرورة العودة إلى أفريقيا كفارة وعدم ترك فراغ هناك⁽³⁶⁾.

و عليه، ويفضل كل هذه المجهودات، وحسب تقرير الحكومة الإسرائيلية الصادر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية⁽³⁷⁾ بلغ عدد الدول الأفريقية التي أعادت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل عام 1999 ، 42 دولة إفريقية وهكذا، فإن إسرائيل في زحفها على أفريقيا سعت للنفاذ إليها أيضاً من خلال التعرّفات السياسية الكثيرة، وعملت دوماً على ملء الفراغ الذي يتركه الآخرون، العرب وغيرهم، مثل انبعاث الاتحاد السوفياتي وسقوط الأنظمة اليسارية الموالية له في أثيوبيا والكونغو، وكذا تراجع الدور الفرنسي وتخلّي باريس عن بعض الأنظمة كنظام موبوتون في الزائير، وغياب الوفاق العربي – العربي، بل المصراع العربي-العربي، كما تسعى لأداء دور الطرف "صاحب التوايا الحسنة" في إفريقيا إذ لا تشترط مقابل تعاونها وجود نظام يمقراطي أو احترام حقوق الإنسان.. و لا حتى إقامة علاقات دبلوماسية على الأقل في بداية التعامل.

ثالثاً- دعائم، أهداف ومراحل التغلغل الإسرائيلي

بعد أن نعرضنا للجذور التاريخية للتغلغل الإسرائيلي والعوامل التي ساعدت على إرساء التواجد الإسرائيلي بالقاربة السمراء، يجدر بنا التذكير أن سياسة إسرائيل في إفريقيا تقوم على ثلاثة فرضيات أساسية:

- 1- أن إسرائيل دولة ديمقراطية صغيرة تنتهي إلى العالم الثالث بمشاكله وظموحاته.
- 2- أن إسرائيل معنية بالمساهمة في تنمية اقتصاد إفريقيا وتقدمها بسبب تجربتها وتطورها الاقتصادي، على اعتبار أنها نموذج حضاري تقتمي بعمره على نفسه.
- 3- تشارك إسرائيل الأفارقة معاييرهم العنصرية.⁽³⁸⁾
شكلت هذه الفرضيات، الأرضية التي تحركت عليها إسرائيل، وتبورت بموجبها العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية الأفريقية. وعليه تستعرض فيما يلي لدعائم وأهداف التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، ثم تستعرض مراحل هذا التغلغل.

إن اتجاه الكيان الصهيوني إلى القارة الأفريقية جاء ضمن إطار العمل على كسر الحصار العربي وتحقيق مطامع الصهيونية العالمية في السيطرة على أسواق واستغلال ثروات تلك القارة، وترسيخ مواقعها في القارة بإقامة علاقات دبلوماسية مع أكبر عدد ممكن من دولها بهدف الحصول على الشرعية الدولية ورعاية مصالح ومواقع الغرب في القارة.⁽³⁹⁾

و لا أدل على ذلك، ما جاء على لسان "إدوارد بتقدور" من مكتب المستعمرات في لندن عام 1845 : "إقامة دولة يهودية في فلسطين تكون تحت حماية بريطانيا العظمى، على أن ترفع الوصاية عنها بمحرد أن يصبح اليهود قادرين على الاعتناء بأنفسهم..". وأضاف قائلاً: إن دولة يهودية ستضعنا في مركز القيادة في الشرق بحيث نتمكن من مراقبة عملية التوسع والسيطرة على أعدائنا والتصدي لهم عند الحاجة.."⁽⁴⁰⁾.

1/ دعائم التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا

مهد الاستعمار الغربي الطريق أمام إسرائيل فأفسح لها المجال بنشاط واسع وبناء أسس قوية لعلاقاتها مع الدول الأفريقية

- أ/ الدعم الاستعماري لإسرائيل: مهد الاستعمار للحركة الصهيونية الأرضية التي استندت إليها في سعيها لاكتساح إفريقيا، من خلال عدة منابر أسهمت في تحقيق لقاءات مباشرة بين حركات وشخصيات من إفريقيا والكيان الصهيوني من خلال:
1- مؤتمرات أحزاب الدولية الاشتراكية الأوروبية والتي شارك فيها عدة أحزاب صهيونية مثل حزب عمال إسرائيل (الماباي) وحزب العمل الموحد (المابام) وحزب أحدود هعفادה وأحزاب من أقطار إفريقيا وخاصة من السنغال وغانا.
- 2- المؤتمرات العماليّة على المستوى الدولي مثل المؤتمرات التي كان يعقدها اتحاد النقابات العماليّة الحرّة، وكان "للهستروت" دور كبير فيها سواء عن طريق المشاركة في صياغة القرارات، أو باتاحة الفرصة لإيجاد علاقات مع

بعض النقابات العمالية الإفريقية والتي نشأت وترعرعت في ظل الحكم الغربي الفرنسي والبريطاني.

3 من خلال الحركة الصهيونية في فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والدول الأفريقية ، وتمكن زعماء الوكالة اليهودية من خلالها، أن يقوموا علاقات خاصة مع شخصيات إفريقية وحركات سياسية نشأت في فرنسا وأبريطانيا مثل "ليوبولد سنغور" و "فوليكس بوانيه" وغيرها..⁽⁴¹⁾

هذه القيادات، نشأت وتربت في ظل التراث الغربي اللاتيني والإنجليزي، بحيث كان أمام الأفارقة الذين استعمرتهم فرنسا سابقاً، طريق واحد للوصول إلى الواقع والحقائق سوى اللغة الفرنسية والمعاهد والكتابات والمنشورات الفرنسية، وكذلك بالنسبة للأفارقة الذين استعمرتهم بريطانيا، فلم يتسعن للرأي العام الإفريقي والحالة هذه أن يعرف أو يعلم إلا ما كانت ت يريد له الدولة المستعمرة أن يعرف أو يعلم، وقد حرصت الحركة الصهيونية على الاستفادة من اعتقاد معظم هذه القيادات المفاهيم الغربية اللاتينية والإنجلوساكسونية أثناء تحصيلهم الدراسي في الجامعات الغربية، وإصرار هذه القيادات على تطبيق هذه المفاهيم والقيم في مجتمعاتهم،⁽⁴²⁾ وبهذا، كان من السهل على الكيان الصهيوني، الوصول على مبتغاهن والمتمثل في كسب ود هذه القيادات والتقارب منهم للتاثير على مواقفهم، ومن بين القيادات الإفريقية هذه والتي أصبحت بعد نيل الاستقلال تشرف على تسيير شؤون بلدانهم المختلفة، نذكر "جومو كنياتا" أول رئيس ل肯يا، و "وليام تايمان الرئيس الليبي"، و "جوزيف موبوتو رئيس الزائير، و "هيلاد سلاسي" إمبراطور الحبشة، و "فوليكس هوفابواني" رئيس ساحل العاج و "ليوبولد سنغور" رئيس السنغال،⁽⁴³⁾ وكلها قيادات لعبت أدواراً غاية في الأهمية في رسم الخطوط العريضة للسياسة الإفريقية، وفي قيام منظمة الوحدة الإفريقية، و في اتخاذ قرارات المنظمة بشأن الصراع العربي الصهيوني.

كما دعمت الكثير من المؤسسات الغربية جهود إسرائيل في إفريقيا، فنجد مثلاً المعهد الأفرو-اسيوي في تل أبيب الذي أنشئ خصيصاً ليخدم النشاط الإسرائيلي في القارة، والذي تلقى مساعدات مالية كبيرة من الاتحادات العمالية الأمريكية والألمانية والبريطانية، كما تعاونت فرق السلام الأمريكية العاملة في إفريقيا تعاوناً وثيقاً مع إسرائيل، بل دخلت إسرائيل بعض الدول الأفريقية عن طريق برنامج المعونات والقروض الأمريكية، بل أن "أكثر من نصف برامج إسرائيل يأتي تمويلها من مصادر غير إسرائيلية، فالولايات المتحدة تساهم من خلال (الدولة الثالثة) وهي إسرائيل في تمويل هذه البرامج، وكذلك فرنسا التي تساهم في تمويل برامج الشباب في ساحل العاج وبريطانيا وألمانيا الغربية يساهمون في

"ليوبولد لوفر في كتابه (إسرائيل والدول النامية – آفاق جديدة للتعاون)- نيويورك 1967⁽⁴⁴⁾. تمويل البرامج الأخرى التي تقوم إسرائيل بتنفيذها في الدول الإفريقية .." كما يقول

ب/الوضع الجيوسياسي لإسرائيل والذي يخلق لها اهتمامات بأفريقيا:
فإسرائيل تحتل موقعاً ممتازاً في ملتقى قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا ووسط دائرة عربية عادمة، تقاطعه اقتصادياً وسياسياً مع إغلاق قناة سويس في وجه الملاحة، المقاطعة التي جعلت إسرائيل تهتم بخليج العقبة الذي يعطيه اتصالاً بأفريقيا وتحت نقطة ارتكاز فيما وراء الدول العربية، ورفعتها لوضع الخطط لإقامة قناة بديلة لقناة سويس داخل الكيان الصهيوني ومنطقة النقل البري بين إيلات وأسدود، لها سواحل على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر،⁽⁴⁵⁾ ويوضح ذلك في تصريح وزير المواصلات الإسرائيلي بأن شركة الملاحة الإسرائيلية "زيم" تأخذ على عاتقها مسؤولية إنشاء منظمة للنقل بطريق البر بين إيلات على البحر الأحمر وآشדוד على البحر المتوسط لنقل التجارة القائمة من أفريقيا إلى أوروبا وبالعكس.

ج / الجالية اليهودية في أفريقيا والعالم: تعتبر الجاليات اليهودية في الخارج من أبرز الدوافع التي تحدد مسار السياسة الإسرائيلية وتوجهها، بل أن الفكر الصهيونية تقوم أصلاً على "تمجيئ يهود الشتات في أرض الميعاد - إسرائيل- بل أن "بن جوريون" ذهب إلى أن الهدف الاسمي لدولة إسرائيل هو تجميع الشتات وإن "برنامج القدس" الذي وضع سنة 1951 ليحل محل" برنامج بال" يعتمد على مبادئ ثلاثة يتعلق اثنان منها بالعلاقة بين يهود الشتات وإسرائيل، فالأخير ينادي بوحدة الشعب اليهودي واستمراره بينما يدعى الثاني إلى تجميع الشتات في إسرائيل.⁽⁴⁶⁾

من المعلوم أن أفريقيا تحتضن جاليات يهودية متفاوتة الإحجام ومتباعدة القوة والتأثير، ففي شمال أفريقيا جماعات من اليهود "السيفارديم" الذين قدمو بالأساس من إسبانيا والبرتغال خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، كما قدمت إلى أفريقيا جماعات من اليهود "الإشكيناز" من شمال وشرق أوروبا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، بالإضافة لـ "الفلاشا" الإثيوبيين والذين يمثلون واحدة من أقarter الجاليات اليهودية في العالم وقد تم نقلهم جواً عبر السودان فيما عرف باسم "العملية موسى" التي بدأت في عام 1983 ووصلت ذروتها خلال الفترة من نوفمبر 1983 ومارس 1985، وقد عددهم بنحو أربعين ألف بينما تعد الجالية اليهودية في جنوب أفريقيا واحدة من أغنى الجاليات اليهودية في العالم، تأتي مساهمتهم في خزانة الدولة العبرية في المرتبة الثانية بعد يهود الولايات المتحدة الأمريكية.⁽⁴⁷⁾

فإفريقيا تمثل بالنسبة لإسرائيل أهمية كبيرة، حيث أن حوالي 15% من إجمالي السكان في إسرائيل هاجروا إليها من إفريقيا،⁽⁴⁸⁾ أما عن دورهم في كينيا الاستشهاد بقول "جولدا مائير" وزيرة خارجية إسرائيل سابقاً عندما قالت: "أن إسرائيل في مواجهتها للدول العربية داخل حدودها وعلى المسرح الدولي، أن تبذل جهوداً فائقة لاكتشاف مسالك جديدة تمكنها من اختراق الحصار المفروض عليها إذ لها حليف مخلص وأخوي في يهود العالم، ومن الطبيعي أن تكون المهام الأساسية للبعثات الإسرائيلية في إفريقيا العمل على تنمية الروابط بين إسرائيل واليهود هناك..".⁽⁴⁹⁾ وعلى سبيل المثال تعمل البعثات الدبلوماسية في إفريقيا عن طريق الجاليات اليهودية على تدعيم نفوذها السياسي، وإبراز المنطق الدعائي الإسرائيلي في إفريقيا بالزعم أن إسرائيل حققت تارikhية وأن هناك تجربة مشتركة بين اليهود والأفارقة،⁽⁵⁰⁾ وأن يهود الدول الأفريقية ميسورون في معظمهم وينتعمون بتفوّق كبير وقوي في أوساط الأنظمة الحاكمة وهو ما يسهل تحقيق المأرب الإسرائيلي في القارة.⁽⁵¹⁾

جدول بـنـعـادـ الجـالـيـاتـ اليـهـودـيـةـ فـيـ إـفـرـيقـيـاـ (ـحتـىـ نـهـاـيـةـ عـامـ 1967ـ -ـ 1990ـ)

الدولة	عدد أفراد الجالية اليهودية 1990	عدد أفراد الجالية اليهودية 1967
الجزائر	600	(1966) عام 3500
مصر	300	(1966) عام 2500
أثيوبيا	3000-2800	12000
كينيا	300	800
لبنان	20	(1966) عام 4000 (عام 1966)
المغرب	18000	(1966) عام 50000
جنوب إفريقيا	119220	116050
السودان	50	(1966) عام 200
تونس	3500	(1966) عام 25000
زاير	480	500
زامبيا	150	800
زيمبابوي	1460	5500
رواندا		50
غينيا		

المرجع: د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالكتل الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 66.

عاطف عبد الرحمن، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، 20

علمًا أن عدد اليهود يبلغ حسب معطيات نشرها "معهد يهود عصرنا" في الجامعة العبرية بالقدس في أبريل 1999 ما يناهز 13,191 مليون، يعيش في الولايات المتحدة وإسرائيل نحو 10.5 مليون يهودي أي نحو 80% من مجموع اليهود في العالم. ومن أكبر التنظيمات حماها وتتأثيرا والتي تعمل في أوساط اليهود في العالم "المؤتمر اليهودي العالمي" الذي يواصل عمله منذ تأسيسه في جنيف عام 1936 بالدفاع عن حقوق اليهود وإعانتهم وتوثيق روابط يهود العالم مع إسرائيل وتحسين أحوالهم العامة.⁽⁵²⁾

هذا ويفقى الاعتراف بمركزية إسرائيل ومسؤوليتها المتباينة مع الشتات اليهودي، هي الصلة التي تربط بين يهود العالم ودولة إسرائيل التي تعد بطاقة تأمين ومدافعاً صلباً عن هويتهم القومية، وبعد بقاء هذه الجاليات بدول العالم مصلحة كبرى لإسرائيل وبالخصوص بالولايات المتحدة والغرب، فمكانة اليهود في الأجهزة الاقتصادية ووسائل الإعلام والأجهزة العلمية في العالم تمنحهم تأثيراً كبيراً متعدد المجالات، بالإضافة لما يملكه يهود الشتات من ثروة مالية هائلة قدرت عام 1999 بنحو 500 مليار دولار⁽⁵³⁾، التي تعد بمثابة طاقات هائلة للاستثمار في إسرائيل، وورقة ضغط كبيرة في بسط علاقاتها وكسب تعاطف وتأييد الدول الإفريقية سواء على المستوى الثاني أو على مستوى الهيئات الدولية وكسر الحصار المفروض عليها.

فاللобي الإسرائيلي في أمريكا لا يعكس فقط التجمع اليهودي، بل يضم أيضاً قطاعات كبيرة من أصحاب الآراء الليبرالية ومن قيادات النقابات العمالية ومن الأصوليين الدينيين ومن المحافظين الذين يدعون ضرورة تأييد وجود جهاز دولة قوي قادر على الدفاع من خلال التكنولوجيا الحديثة.⁽⁵⁴⁾

أخيراً، لا يسعنا إلا الاستشهاد بما صرخ به الدكتور "يسraelيل إيلداد" أحد زعماء "منظمة لجبي الإرهابية" حول صلة يهود العالم بإسرائيل، حينما قال: "إن الجماعات اليهودية في المنفى هي حلينا الصادق والصدوق، وهي أهم لنا من كل الحلفاء الغيار بما فيهم واشنطن ولندن وباريس وكل عواصم العالم الحر، فهذه هي عدة إسرائيل وذخيرتها وسندتها وهي التي تتضع مصالح إسرائيل، التي تشكل الملاذ والمأوى، في المقام الأول..".⁽⁵⁵⁾

بالإضافة للدعم الاستعماري لإسرائيل، والوضع الجيوسياسي والجاليات اليهودية في إفريقيا، يمكن ذكر الظروف السياسية والاقتصادية للقاراء والتي كانت تنتاج لتركة الاستعمار الذي حرص على ترتيب الأوضاع بما يتناسب وتطبعاته في بقاء هذه الأقطار تابعة، وتهيئة الظروف لاقتحام إسرائيل القارة الإفريقية، ووضعية إسرائيل الدولية⁽⁵⁶⁾. كما كان للصراع العربي الإسرائيلي أهمية محورية في تحديد مسار العلاقات الإسرائيلية - الإفريقية، وان حرفة المد والجزر في

العلاقات الإسرائيلية - الأفريقية ارتبطت بتطور الصراع العربي الإسرائيلي، فالمقاطعة الدبلوماسية الأفريقية لإسرائيل في السبعينيات ومطلع سنوات الثمانينيات، ثم العودة لهذه العلاقات منذ بداية التسعينيات ارتبط بحدثين في غاية الأهمية في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي: أولهما: حرب أكتوبر 1973 ، والثانية انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام 1991، مروراً بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية⁽⁵⁷⁾.

2، أهداف التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا

ركزت إسرائيل في مخططها للتغلب على أفريقيا على تحقيق عدة أهداف
كثير تدور غالبيتها على محور أساسى وتبعد من منطلق البحث عن الأصدقاء
والكسب السياسى لتوسيع الأمن والوجود الإسرائيلى بعد أن وجدت نفسها فى
عزلة تهدى أنها وترى وجودها وبأنها جزءاً من العالم الأفرو-أسيوي، كنigeria
للممارسات الإسرائيلية في المنطقة العربية بشكل عام ولارتباطها بدولة جنوب
إفريقيا العنصرية بشكل خاص⁽⁵⁸⁾، وفي هذا الصدد يقول "بنجابين إكزرين" استاذ
العلوم السياسية في الجامعة العبرية: "أن نقطة الارتكاز في سياسة إسرائيل
الخارجية هي، أن تكون إسرائيل محدداً في العالم المأهولة"⁽⁵⁹⁾

و لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي، ركزت إسرائيل سياساتها الخارجية على أفريقيا، و يتجلّى ذلك في ما قاله "بن جوريون": إن الطريق الأكثر ضمانة للوصول إلى السلام والتعاون مع جيراننا لا يكون بدعة شعب إسرائيل ووعده بالسلام كما يفعل بعض محبي السلام من البسطاء ولكن عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكّن من الأصدقاء الذين سيفهمون أهمية إسرائيل وقدرتها على المساعدة في تقدّم الشعوب النامية والذين سينتقلون ذلك المفهوم إلى جيراننا".⁽⁶⁰⁾

وعليه، سعت إسرائيل لكسب الرأي العام الأفريقي والحصول على تأييد أكبر ممكن من الدول الأفريقية في المحافل الدولية، أو على الأقل محاولة تحبيبه في مواجهة ما بزر من تأييد دول القارة لوجهة النظر العربية فيصراع العربي- الإسرائيلي، على ضوء ما شكله مجموعة الدول الأفريقية من أغليبة لا يستهان بها في المجتمع الدولي، حيث تمثل أفريقيا نسبة الثالث بالنسبة لاعضاء منظمة الأمم المتحدة، أو ما يزيد عن 31% من مجموع الأصوات في الجمعية العامة و بذلك تعد أفريقيا أكبر تمثيل قاري في الأمم المتحدة.⁽⁶¹⁾ وعلىه، يمكن تقسيم أهداف الكيان الصهيوني تجاه أفريقيا إلى أهداف إستراتيجية أمنية لتجنب المخاطر التي تحيط بالكيان، وإن كانت هذه الأهداف تتحقق في ظرف

أ / الأهداف الإستراتيجية والأمنية: من أهداف التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وفق المخطط الاستراتيجي الإسرائيلي، تحقيق الأمن في إطار ضمان سياسية وأخيراً أهداف اقتصادية، وهو ما سوق تحت لوائه في حربه.

الشرعية لتحقيق السيطرة على المجال الإقليمي وصولاً للبيمنة والتغلب على أي عقبة محتملة قد يثيرها العرب، ولذلك سلكت إسرائيل سياسة⁽⁶²⁾:

١- تطويق الدول العربية وحرمانهم من أي نفوذ داخل القارة واستغلال وتعزيز الخلافات العربية-العربية مع بعض الدول الأفريقية.

٢- تهديد أمن الدول العربية المعتمدة على مياه النيل من منابعه مع التركيز على إقامة مشروعات زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة "فكتوريا" مستغلة في ذلك العداء التاريخي بين إثيوبيا والعرب وإمكاناتها في التأثير على السياسة الأوغندية بجانب قيامها بتشجيع جنوب السودان في حركاته الانفصالية.

٣- تأمين مداخل البحر الأحمر المؤدية إلى إسرائيل عن طريق وجودها في المناطق المطلة على الساحل الشرقي في أفريقيا وخاصة إثيوبيا التي أعلن بخصوصها "موشيه ديان" أن "أمن إثيوبيا وسلامتها يشكلان ضمانة لإسرائيل"⁽⁶³⁾، إثيوبيا التي تسيطر على ٨٥٪ من مصادر المياه النيل باعتبارها المنبع الأساسي والمصدر الأهم لمياه النهر الذي يخترق أراضي عشر دول منها مصر والسودان اللتان تعتمدان عليه اعتماداً كبيراً فهو شريان الحياة الوحيد بالنسبة لهما⁽⁶⁴⁾، وبعض الجزر المؤجرة منها وتكتيف العملاة في جيبوتي، ومن هنا جاء تصريح "بن غوريون" عندما وصف ميناء إيلات بأنه "موت وحياة إسرائيل" ، كما تحدث الجنرال "موشيه ديان" عن الأهمية الإستراتيجية لإيلات بوصفها بوابة إسرائيل إلى كل من آسيا وأفريقيا⁽⁶⁵⁾.

٤- توثيق الصلات مع دول القرن الإفريقي (إثيوبيا، الصومال وجيبوتي) نظراً لموقعهم الذي تحاذى الممرات البحرية الإستراتيجية في كل من البحر الأحمر والمحيط الهندي، كما تشكل دول شرق أفريقيا جزءاً من الصراع العربي- الإسرائيلي، وجزءاً من نظرية الأمن الإسرائيلي القائمة على التفوق العسكري واكتساب الشرعية والهيمنة والتحكم في المنطقة⁽⁶⁶⁾.

٥- المساعدة في الجهود الرامية إلى إبقاء القارة الإفريقية ضمن النفوذ الأمريكي وتأمين خضوع مواردها وثرواتها للرأسمالية العالمية، ومقاومة الوجود السوفيتي سابقاً في القارة، عن طريق ضرب القوى والحركات ذات التوجهات الاشتراكية ونسف أساس ومقومات التضامن العربي الإفريقي وبالتالي حرمان العرب من إفريقيا كุมق استراتيجي سياسي واقتصادي وامني⁽⁶⁷⁾.

فالأمن وفق الاستراتيجية الإسرائيلية هو أهم هدف تسعى إليه إسرائيل من خلال تواجدها في أفريقيا، وبهذا الصدد يقول "بن غوريون" أن الأمن يجب أن يكون النقطة المحورية التي تتحرك حولها السياسة الإسرائيلية وأن ضمان أمن إسرائيل في طليعة أهداف السياسة الخارجية الإسرائيلية.. و"يضيف" يشوش راش "الكاتب الإسرائيلي": أن فرض إسرائيل الأساس في أفريقيا هو أن تحصل

على الأصدقاء وأن المنتدبين الإفريقيين في إسرائيل والموفدين الإسرائيليّين إلى أفريقياً مدعوون للمساهمة لقمة بفتح طريق إسرائيل عبر أبيدجان (عاصمة كوت ديفوار) إلى المغرب ومن القدس عبر باماكو عاصمة مالي إلى القاهرة..⁽⁶⁸⁾ فالهاجس الأمني يحتل مكانة محورية في السياسة الإسرائيليّة عموماً و "أمن الدولة" في المقام الأول، بعد أن أدرك الإسرائيليّون ومنذ البداية أن كيانهم الذي أقاموه على أراضي الغير ليس إلا بمثابة "جسم غريب" زرع في محيط معاد له، وبالتالي كان جوهر التخطيط الاستراتيجي يتمثل في أن تفرض إسرائيل وجودها بالقوة حتى يصبح هذا الوجود أمراً واقعاً ثم أمراً عادياً ومألفاً⁽⁶⁹⁾، وعليه، عملت إسرائيل على:

- إيجاد قنوات التعاون وتبادل المعلومات بين الموساد وأجهزة الاستخبارات الإفريقيّة وإقامة مراكز اتصال وجمع المعلومات تختص الموساد في ما يتعلق بنشاطات قوى التحرير الإفريقيّة والعربيّة.
- والقيام بالأعمال الفدّرة لصالح أمريكا وتقديم الدعم العسكري لعملائها من منظمات وأنظمة حكم دكتاتوريّة يصعب على الحكومة الأمريكيّة مساعدتها بصورة مباشرة ومكشوفة.

• المساهمة في زيادة وتيرة عدم الاستقرار السياسي وتشجيع الحركات الانفصالية وضرب التوجهات الوحداوية لمنظمة الوحدة الأفريقيّة.

• المساهمة في الجهود الرامية لإبقاء القارة الأفريقيّة ضمن النفوذ الأمريكي وتأمين خضوع مواردها وتزويتها للرأسمالية العالميّة.⁽⁷⁰⁾

6- العمل على هجرة اليهود⁽⁷¹⁾ من أفريقياً ومن بقية أرجاء العالم حل المشكلة السكانية التي تواجه إسرائيل وإصلاح الحال الديمغرافي القائم والمترافق.

ب / الأهداف السياسيّة: تهدف إسرائيل على الصعيد السياسي من خلال تغلّغه في القارة الإفريقيّة تحقيق ما يلي:

1- سعي إسرائيل للخروج من عزلتها والحصول على المزيد من الشرعية الدوليّة وإفشال الجهود العربيّة التي تسعى لإحكام الحصار حول الكيان الصهيوني، والبحث عن الأصدقاء والكسب السياسي لتوكيد الأمان والوجود الإسرائيلي، خاصة بعد أن صارت أفريقياً بعد نيل معظم دولها الاستقلال، تمتلك ثلاثة مقاعد الأمم المتحدة أي تمتلك القدرة على صنع قرارات المجتمع الدولي.⁽⁷²⁾

وهو ما نلمسه من خلال التصريحات والخطاب التي أدلّى بها بعض القادة ومفكري الكيان الصهيوني أمثال "بن غوريون، مراد خاي كريين وبنجامين أكزين" التي تؤكّد بأنّبقاء الكيان الصهيوني وضمان وجوده يعتمد بشكل أساسي على نجاحه في تخطي جدار العزلة التي فرضته عليه الدول العربيّة.

2- الحصول على اعتراف أكبر عدد من دول القارة الأفريقية وإقامة علاقات دبلوماسية معها ليسهل القيام بنشاطات أخرى اقتصادية وأمنية، ومحاولة كسب الرأي العام الإفريقي في مواجهة ما يبرز من تأثير الأفارقة لوجهة النظر العربية، على الصعيد الدولي خاصة، أو على الأقل ضمان عدم دعم الدول الأفريقية بأصواتها لموافق الدول العربية، فهذا "أيا آبيان" في تصريح له يؤكد هذا التوجّه بقوله: "نحن قلنا أن الوضع الطبيعي بالنسبة لـ"إسرائيل" هو الانسجام الإقليمي، وإذا تعذر تحقيق ذلك فسنعمل على ورع العلم الإسرائيلي في مئات العواصم، ونعمل على خلق وجود دولي لـ"إسرائيل" يمتد عبر جميع قارات العالم".⁽⁷³⁾ وقد تجسدت هذه السياسة بعد قرار مؤتمر باندونج 1955 والقاضي برفض عضوية إسرائيل فيه، فكان على إسرائيل تجاوز مغبات هذه الموقف السياسي الذي ساهم في إحكام طوق العزلة عليها.⁽⁷⁴⁾

3- الترويج لنرسوخ فكرة التفوق العلمي والتكنولوجي الصهيوني لدى الدول الإفريقية، وإن إسرائيل تعد نموذجاً مثالياً للدولة الإفريقية، وبالتالي خلق بينة فكرية لدى الجيل الجديد من الشباب الإفريقي بأن إسرائيل تعد النموذج الجديد الذي يهتم به علمياً وتكنولوجياً، وعلى تطوير الزراعة واستزراع الصحراء والإراض وتنمية المشروعات..

4- اقتحام الولايات المتحدة والدول الغربية بمدى أهمية الدور الإسرائيلي في تحقيق الحفاظ علىصالح الغربية والحد من الوجود السوفيتي (سابقاً) في القارة، بعد أن وجدت الدول الاستعمارية في إسرائيل بدلاً لها يمكنها من خلاله المحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من مصالحها في هذه البلاد، وهذا فقد كانت مثلاً فرنسا وراء قرار مستعمراتها السابقة الثلاثة عشر بالاعتراف بإسرائيل عام 1960، بل وضمنت لها اتفاقيات مع الأفارقة تعطيها أفضلية تجارية، كما ضغطت من أجل أن تقدم الدانمارك وسويسرا وألمانيا والسويد أمولاً لكي توظفها إسرائيل في إفريقيا تحت إدارتها وإشرافها، والأمر ذاته بالنسبة لبريطانيا⁽⁷⁵⁾. مع العلم، أن هذه الأهداف لم تكن ثابتة على الدوام من حيث تقييماتها أو من حيث ترتيبها في الأهمية، فأولويات الأهداف تشهد تغيراً من مرحلة لأخرى، وفق التغيرات الإقليمية والدولية.

ج / الأهداف الاقتصادية: يحظى التحرك الاقتصادي تجاه إفريقيا أهمية كبيرة في السياسة الإسرائيلية، بغية فتح الأسواق الأفريقية أمام المنتجات الإسرائيلية والاستثمارات اليهودية والحصول على المواد الأولية وعناصر الطاقة من القارة، وبالتالي ربط اقتصاديات بعض الدول الإفريقية برباط من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وقد أكد على ذلك "بن غوريون" حين قال: "إن مستقبلنا منوط بعلاقتنا الاقتصادية مع دول إفريقيا وأسيا".⁽⁷⁶⁾ كما يقول زعماء

إسرائيل: " إن عمل إسرائيل في أفريقيا ليس مساعدة، ولكن تعاون: فإسرائيل تعلم ولكن تتعلم في الوقت نفسه لكي تكسب مقابلاً ذلك مكاناً في ملحمة الحرية الأفريقية.." (77).

هذا، ويمكن حصر الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية:

1- التأثير على اقتصاديات الدول العربية لعرقلة نموها، وتحطيم الحصار الاقتصادي العربي، وتدعيم المركز الاقتصادي الإسرائيلي في دول أفريقيا، عن طريق من جهة منافسة المنتجات العربية في الأسواق الأفريقية، ومن جهة أخرى بإثناء بعض المحاصيل الزراعية التي لها مثيل في بعض الدول العربية وذلك في بعض دول أفريقيا، وأخيراً إقامه مشاريع زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة "فكتوريا" للتأثير على منابع النيل.

2- الحصول على المواد الأولوية المطلوبة للصناعة الإسرائيلية وخاصة المعدنية والتلائمة التي تتوفّر بغزارة وبأمان بخسة والتي يسهل نقلها إلى الكيان الصهيوني من مصادرها الأولوية، بهدف تحويل إسرائيل لمراكز متقدمة يعتمد على التكنولوجيا المتطرفة. (78)

3-فتح الأسواق الأفريقية أمام التكنولوجيا الإسرائيلية وخصوصاً منتجات صناعات الأسلحة الإسرائيلية، مما يتّيح توفير إمكانيات أفضل لاستمرار تلك الصناعات وتطويرها وخفض كلفة إنتاجها مع تزايد النفوذ الإسرائيلي المنوط بالاتجار بها. و كذلك، استغلال الفرص الاستثمارية ولا سيما في مجال التعدين والصناعة. (79)

4-تقديم الخبرات والمعونات الفنية والمعدات الصناعية، الوسيلة التي حصلت من خلالها إسرائيل على التصريح الرسمي للتغلب في الأرض الأفريقية والتي كانت بأمس الحاجة لهذه المعونة، مع تحمل إسرائيل الخسائر الاقتصادية المتربطة على تعامله والدول الأفريقية حاولة منه تعويضها من خلال الكسب السياسي الذي يخدم مصلحته الإستراتيجية وهكذا وإن كانت تقوم بدور حسان طروادة في القارة، إلا أنها تخدم أغراضها بهدف الاستفادة من كل دعم يثبت أقدامها في القارة، (80) مع العلم أن إسرائيل تقوم بتشغيل الفائض في العمالة الإسرائيلية في مجال تقديم الخبرة للدول الأفريقية، (81) وتعتمد على الدول الغربية التي تمدها بالخبراء والفنانين لإرسالهم إلى إفريقيا لخدمة سياساتها الخارجية وتكرس التواجد الغربي بالقاراء.

5-السيطرة على منابع الثروة في الدول الأفريقية عن طريق إقامة شركات وطنية صناعية لانتاج السلع اللازمة للدول الأفريقي، تعتمد في إدارتها وتشغيلها على الخبرات والمعونات الإسرائيلية، وفي تمويلها على القروض والمساعدات التي تقدمها لها إسرائيل، بالتعاون مع المؤسسات المالية في الدول الاستعمارية

الغربية، أو عن طريق إقامة شركات مشتركة أو إسرائيلية تحمل الأسماء الوطنية.⁽⁸²⁾ تجدر الإشارة هنا، أن إسرائيل في مسعها هذا تلقى الدعم والتأييد من البنوك الأوروبية والأمريكية التي تمدها بالأموال لضمان القروض والمساعدات التي تقدمها إسرائيل إلى الدول الأفريقية وتوسيط لدى نفس البنك لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية والشركات التي تقوم إسرائيل بابشانها في الدول الأفريقية.⁽⁸³⁾

إن كل هدف من هذه الأهداف يتضمن مجموعة من الأهداف الفرعية، فالتبادل والتعاون الاقتصادي ينطوي على خلق أسواق لترويج المنتجات الإسرائيلية، وحصولها على ما تحتاج إليه من مواد خام أو مواد طبيعية، وإيجاد مجالات لاستثماراتها وتشغيل أموالها ثم ربط موانئها ومطاراتها ومنفذها بشبكة من الخطوط الملاحية البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن تعويض المقاطعة العربية لها.

المهم أن الإستراتيجية الإسرائيلية للتغلغل في أفريقيا تستهدف تحقيق مصالح أمنية وسياسية واقتصادية من خلال السيطرة على منابع النيل والمدخل الجنوبي للبحر الأحمر مما يشكل تهديداً للأمن القومي العربي، ويتم ذلك في إطار تحقيق مصالح غربية، ويساعد عليه السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه إفريقيا.⁽⁸⁴⁾ والأكيد كذلك أنه يتم مراجعة هذه الإستراتيجية كلما دعت الضرورة لذلك ووقفت المتغيرات الإقليمية الجهوية والدولية، وعليه، وبعد اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية... فقد تغيرت الداعوى التي تكمّن وراء الأهداف الإسرائيلية في أفريقيا، فأصبحت تدعى أنها خط الدفاع الأول للغرب ضد التطرف الإسلامي، محاولة إثارة مخاوف الأفارقة من المد الإسلامي والحركات السياسية خاصة، كما لم يكن يسع إسرائيل تحقيق أهدافه الاقتصادية في أفريقيا من دون تقديم المساعدات والخبرات أو ما يصفه "أشكول" وزير المالية الإسرائيلي عام 1965 ثم رئيس وزراء حكومة تل أبيب بعد ذلك "بالثمن" الذي كان يتquin دفعه لقاء إنجاح خططة التغلغل الاقتصادي والسياسي في أفريقيا.⁽⁸⁵⁾

بالإضافة لما سبق تسعى إسرائيل لتحقيق أهداف عسكرية، من تصرف منتجات صناعاتها العسكرية والمعدات العسكرية، وخلق إطارات عسكرية تدين بالولاء لإسرائيل وبالخصوص ما للجناح العسكري بالدول الأفريقية من أهمية ومكانة مرموقة في أعلى هرم السلطة، كذا استخدام القواعد الجوية والبحرية بالدول الأفريقية واستخدام الدول الأفريقية كقاعدة للتجسس على الدول العربية، خاصة على ضوء ما يتزدد لدى زعماء إسرائيل ومن بينهم " Ariel Sharon" والذي قال أمام الكنيست في 18 ديسمبر 1981 بأن: "المجال الجغرافي للمصلحة الإستراتيجية لإسرائيل خارج الوطن العربي هي أفريقيا".⁽⁸⁶⁾

المراجع

- رياض القنطرار، التغلف الإسرائيلي في أفريقيا وطرق مجابهته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت لبنان، 1968.
- د. عبد الرحمن حمدي ، إفريقيا وتحديات عصر اليمونة أي مستقبل؟ مكتبة مدبولي ، مصر الطبعة الأولى، ص 159-160.
- د. عبد الرحمن حمدي ، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003.
- حمد سليمان المشوخي، التغلف الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972.
- تشارلز كوارتنج، العرب وإسرائيل وأفريقيا السوداء سياسة خطب الود، سلسلة مقالات معربة العدد 6، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحث والتوثيق، 1992.
- سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطها نحو القارة الإفريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لندن العدد العاشر، مارس 1987.
- د. عاطف عبد الرحمن وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1948-1985، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، د.م.
- أ.د. مصطفى رجب، التقارب الإسرائيلي الإفريقي وآفاقه على الأمان القومي العربي: www.ashraqalarabi.org/
- د. عبد المالك عوده، إسرائيل وأفريقيا، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1964.
- حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- أحمد شجاع: أطماء إسرائيل في البحر الأحمر والقرن الأفريقي file // L : htm : 150 ص 2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- نادية سعد الدين، التغلف الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- د. محبات إمام الشرابي، الوجود الإسرائيلي والعرب في إفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، دار المعارف، المكتبة الإفريقية، مصر، 1982.
- عادل الجادر، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية، مجلة دراسات عربية، العدد 3 جانفي 1988، بيروت لبنان.
- حلمي الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المستقبل العربي العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ففري 1985.
- عبد القادر عيسى، محاولة بحث في أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم دمشق سوريا، 1985.
- د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالكتلتين الاقتصادية العالمية، دراسات، الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، العدد 97، سبتمبر، مصر، 1995.

- هاني سلام، العلاقات الإسرائيلية الأفريقية والأهمية المتبادلة: www.sis.gov.eg/DocumentUntitled
- د.الياس شوفاني، إسرائيل في 50 عاماً المشروع الصهيوني من الجرد إلى الملموس، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار حفر للدراسات والنشر، 2002.
- د.صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وتأثيره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات آد بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000.
- د.عواطف عبد الرحمن، حلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973-1985، الفصل السادس: حلبي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973-1983 ، «الطبعة الثانية»، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- عواطف عبد الرحمن، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث، بيروت لبنان، 1974.
- حمدي عبد الرحمن، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 31-28 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003 ،
- د.حمدي الطاهري، أفربيكا بين العرب وإسرائيل، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة.
- د.محمد سعيد عبد الظاهر، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، جانفي 2002، ص. 19.
- حلمي الشعراوي، العرب والأfricanيون وجهاً لوجه، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، 1984.
- حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان العدد 72، فيفري 1985.
- حلمي الشعراوي، حوار أفريقي حول إسرائيل " وثائق وكتابات نيجيرية" العرب والدائرة الأفريقية، العرب والدائرة الأفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والمصraع العربي- الإسرائيلي في ملنة عام ، دروس الماضي وأفاق المستقبل (14-15 مايو 2000)، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر-2001.
- د.عبد العزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- د.حسن عبد ربه المصري، إسرائيل ديمقراطية الإرهاب والعنصرية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2009.
- أبو رمان محمد، التطبيع بين الرؤية الإسرائيلية ومتغيرات الواقع : www.albayan-magazine.com/
- تميم هاني خلاف، العلاقات الأفرو-إسرائيلية بين الأهداف والمصالح، السياسة الدولية، السنة 37، العدد 144، ابريل 2001.

- د.محمد عبد العزيز ربيع،**إسرائيل والقاراء الإفريقية الأبعاد والمخاطر**، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن. 1986.
- محمد السماك،**نظريات في مسار الحركة الصهيونية،حركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في ملنة عام دروس الماضي.. وأفاق المستقبل (14-15-16 ماي 2000)**، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. 2001.
- حلمي عبد الكريم الزعبي،**مخاطر التغلغل الصهيوني في إفريقيا، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت**، 1985.
- عواطف عبد الرحمن،**إسرائيل وأفريقيا 1948-1973**، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت لبنان، 1974.
- عادل حامد الجادر،**العلاقات الإسرائيلية الإفريقية**، دراسات عربية العدد 3، السنة 24، جانفي 1988.
- إبراهيم العابد،**سياسة إسرائيل الخارجية**، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان 1967.
- مجدي حماد،**أفريقيا في التوجه الإسرائيلي**، شئون عربية، القاهرة، مصر، العدد 18، اوت 1982.
- مجدي حماد،**إسرائيل وأفريقيا، دار المستقبل العربي**، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1987.
- إبراهيم عبد الكريم،**المنظمة الصهيونية وإسرائيل وبهود العالم تفاعلات الحاضر وأفاق المستقبل**، أعمال ندوة: **الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في مائة عام، دروس الماضي.. وأفاق المستقبل**، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2001
- د.جهاز عودة،**المثلث الحرج: إسرائيل والولايات المتحدة والفلسطينيون، المستقبل العربي**، العدد 74، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1985.
- عصام محسن علي الجبوري،**العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977**، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة 1978.
- د.مشعل بن محمد الداعيق،**التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية ومدى تأثير التعاون العربي - الإفريقي من 1973-1983 على ذلك**، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 17 و 18، السنة 1990.
- عبد القادر عيسى،**أزمة حركة التحرير العربي**، مطبعة دار العلم، دمشق، سوريا، 1985.
- حسام رضا،**إسرائيل والمستقبل المخطوطات والنتائج، ندوة الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه الوطن العربي**، مركز البحث العربية، القاهرة، والمجلس القومي للثقافة العربية الرباط، 2008.
- التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002،**الهيئة القومية للبحث العلمي**، معهد الإنماء العربي، القاهرة، مصر 2003.
- د.محمد عبد العزيز ربيع،**إسرائيل والقاراء الإفريقية الأبعاد والمخاطر**، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986.

- يحيى عروكي، العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971.
- محمد يوسف السركي، السياسات الاقتصادية لمصر واسرائيل تجاه إفريقيا 1948-1973، دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، معهد البحث والدراسات الإفريقية، قسمنظم السياسية والاقتصادية، 1979.
- عثمان كامل، أبعد التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، مجلة الدفاع، مارس 1997.
- د.صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000.

الهوامش

- (1) انظر رياض القنطرار، التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وطرق مجابته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت لبنان، 1968، ص 18.
- (2) انظر د. عبد الرحمن حمدي، إفريقيا وتحديات عصر اليمونة أي مستقبل؟ مكتبة مدبولي، مصر الطبعة الأولى، ص 159-160.
- (3) انظر د. عبد الرحمن حمدي، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003، ص 843.
- (4) نشرت إسرائيل على خلاف كل الدول بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم 181 في 29 نوفمبر 1947 بإيعاز من توصية لجنة "يونسكو ب" التي كلفت بالتحقيق في وضع فلسطين...)، وبعد أن أعلنت نفسها دولة في 15 مايو 1948 وبادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ولبنان (أول دولة إفريقية وثالث دولة في العالم تعرف بإسرائيل وأول دولة إفريقية تتعقد نعها صداقة وتعاون) إلى الاعتراف بها كدولة في قلب العالم العربي، وبموجب القرار الأممي هذا منح المستوطنين الإسرائيليين 55% من أراضي فلسطين.
- (5) انظر حمد سليمان المشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972، ص 241.
- (6) انظر تشارلز كوارننج، العرب وإسرائيل وأفريقيا السوداء سياسة خطب الود، سلسلة مقالات معربة العدد 6، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1992، ص 8.
- (7) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاه نحو القارة الإفريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لبنان العدد العاشر، مارس 1987، ص 68.
- (8) انظر د. عاطف عبد الرحمن وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1948-1985، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، دار، ص 11-12.
- (9) انظر أ.د. مصطفى رجب، التقارب الإسرائيلي الإفريقي وأثره على الأمن القومي العربي www.asharqalarabi.org/

- (10) انظر رياض القطران،**التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وطرق مجابته**، المرجع السابق، ص 15-16.
- (11) انظر د. عبد المالك عوده،**إسرائيل وافريقيا**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1964، ص 38-39.
- (12) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،**القاراءة الأفريقية وألوبيتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الإفريقية**، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 169.
- (13) انظر رياض القطران،**التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وطرق مجابته**، المرجع السابق، ص 18-19.
- (14) انظر د. عاطف عبد الرحمن وحلمي شعراوي،**إسرائيل وأفريقيا** 1948-1985، المرجع السابق، ص 15-16.
- (15) انظر أحمد شجاع،**أطماع إسرائيل في البحر الأحمر والقرن الأفريقي**.
- (16) انظر نادية سعد الدين،**التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق إفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية**، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 150.
- (17) انظر د. محبات إمام الشرابي،**الوجود الإسرائيلي في إفريقيا**، دراسة اقتصادية سياسية، دار المعرفة، المكتبة الأفريقية، مصر، 1982، ص 5. انظر كذلك: عادل الجار،**العلاقات الإسرائيلية الإفريقية**، مجلة دراسات غربية، العدد 3 جانفي 1988، بيروت لبنان، ص 33.
- (18) انظر حلمي الزعبي،**القاراءة الأفريقية وألوبيتها في السياسة الخارجية الصهيونية**،**المستقبل العربي** العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، فبراير 1985، ص 42. انظر لأكثر تفصيل في الموضوع: عبد القادر عيسى،**محاولة بحث في أزمة حركة التحرير العربي**، مطبعة دار العلم دمشق، سوريا، 1985، ص 168 وما بعدها.
- (19) انظر د. عبد الرحمن محمد،**إفريقيا وتحديات مصر**، العينة، أي مستقبل؟، المرجع السابق، ص 167.
- (20) انظر د. جمال مظلوم،**إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالتكلات الاقتصادية العالمية**، دراسات، الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، العدد 97، سبتمبر، مصر، 1995، ص 59.
- (21) انظر هاني سلام،**العلاقات الإسرائيلية الأفريقية والأهمية المتباينة**: www.sisgov.eg//http:DocumentUntitled
- (22) انظر هاني سلام،**العلاقات الإسرائيلية الأفريقية والأهمية المتباينة**، نفس المرجع، ص 1.
- (23) انظر د. الياس شوفاني،**اسرائيل في 50 عاما المشروع الصهيوني من الجرد إلى الملموس**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جفرا للدراسات والنشر، 2002، ص 426-427.
- (24) انظر د. صلاح سالم زرنوقة،**التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي**، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000، ص 99.

- (25) انظر د. عواطف عبد الرحمن و حلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973 - 1985 ،الصل السادس: حلبي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1983- 1973 ، ، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة مصر ص 9
- (26) انظر عواطف عبد الرحمن، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث بيروت لبنان، 1974، ص 114. راجع كذلك: حمدي عبد الرحمن، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا:المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 31-28 ديسمبر 2002، مركز البحث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003، ص 842-841.
- (27) انظر د. حمدي الطاهري، أفربيقيا بين العرب وإسرائيل، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة، ص 11.
- (28) انظر د. محمود سعيد عبد الظاهر، التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا، جانفي 2002، ص 19.
- (29) انظر حلمي الشعراوي، العرب والأفريقيون وجهاً لوجه، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، 1984، ص 279-280.
- (30) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وألوانها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان العدد 72 ، ، فيفري 1985 ، ، ص 169. راجع كذلك: عبد الرحمن حمدي ، أفربيقيا وتحديات عصر الهيئة أي مستقبل؟، المرجع السابق، ص 170.
- (31) انظر حلمي الشعراوي، حوار أفريقي حول إسرائيل "وثائق وكتابات نيجيرية" العرب والدائرة الأفريقية، العرب والدائرة الأفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 206
- (32) انظر د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالكتلتين الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 59-60. راجع كذلك: حمدي عبد الرحمن، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا:المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 851-853.
- (33) انظر محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والصراع العربي-الإسرائيلي في ملنة عام دروس الماضي. وأفاق المستقبل (14-15 مايو 2000) معهد البحث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 21.
- (34) انظر لأكثر تفصيل: د. عبد العزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- (35) انظر د. حسن عبد ربه المصري، إسرائيل بديمقراطية الإرهاب والعنصرية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2009، ص 185. انظر كذلك: أبو رمان محمد، التطبيع بين الرؤية الإسرائيلية ومتغيرات الواقع، <http://www.albayan-magazine.com>
- (36) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وألوانها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المرجع السابق، ص 190-194.
- (37) انظر تيم هاني خلاف، العلاقات الأفرو-إسرائيلية بين الأهداف والمصالح، السياسة الدولية، السنة 37، العدد 144، اغسطس 2001، ص 199
- (38) انظر د. حمدي الطاهري، أفربيقيا بين العرب وإسرائيل، المرجع السابق، ص 137

- (40) انظر د.محمد عبد العزيز ربيع،**إسرائيل والقاراء الإفريقيبة الأبعد والمخاطر**،دار الكرمل،سلسلة دراسات صامد 24،عمانالأردن،1986،ص33.
- (39) انظر د.محمد عبد العزيز ربيع،**إسرائيل والقاراء الإفريقيبة الأبعد والمخاطر**،دار الكرمل،سلسلة دراسات صامد 24،عمانالأردن،1986،ص33.
- (40) انظر محمد السماك،**نظريات في مسار الحركة الصهيونية،الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في مائة عام ،دروس الماضي.. وآفاق المستقبل (14-15 ماي 2000)**،**معهد البحث والدراسات العربية**:دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر-2001،ص 18.
- (41) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،**مخاطر التغلغل الصهيوني في إفريقيا،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع**،الكويت،1985،ص 34-35. راجع كذلك: د.جمال مظلوم،**إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالتكلات الاقتصادية العالمية**،المراجع السابق،ص 63.
- (42) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،**القاراء الإفريقيبة وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية**،المراجع السابق،ص 184.
- (43) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،**مخاطر التغلغل الصهيوني في إفريقيا**،المراجع السابق،ص 40-37.
- (44) انظر عواطف عبد الرحمن،**إسرائيل وأفريقيا 1948-1973**،**منظمة التحرير الفلسطينية**،مركز الأبحاث،بيروت،لبنان،1974،ص 18.
- (45) انظر عادل حامد الجادر،**العلاقات الإسرائيلية الإفريقيبة**،**دراسات عربية العدد 3،السنة 24،جاني 1988**،ص 33. راجع كذلك: د.محبات إمام الشرابي **الوجود الإسرائيلي والعربى فى إفريقيا**،**دراسة اقتصادية سياسية**،دار المعارف،المكتبة الإفريقيية، مصر،1982،ص 5. راجع كذلك: سعيد فاضل،**إسرائيل تتنفس طها نحو القارة الإفريقيبة من جديد**،**البحث العربي**،**مركز دراسات العربية**،لندن العدد العاشر،مارس 1987،ص 69.
- (46) انظر إبراهيم العابد،**سياسة إسرائيل الخارجية**،**مركز الأبحاث،منظمة التحرير الفلسطينية**،بيروت،لبنان،1967،ص 20.
- (47) انظر د.عبد الرحمن حمدي،**إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟** المراجع السابق،ص 164-165. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي،**القاراء الإفريقيبة وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية**،المراجع السابق،ص 189-190. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي،**مخاطر التغلغل الصهيوني في إفريقيا،كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع**،**الكويت**،1985،ص 29-31. راجع كذلك: د.جمال مظلوم،**إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالتكلات الاقتصادية العالمية**،المراجع السابق،ص 65.
- (48) انظر مجدى حماد،**أفريقيا في التوجه الإسرائيلي**،**شئون عربية**،القاهرة،مصر،العدد 18،أوتو 1982،ص 141.
- (49) انظر مجدى حماد،**إسرائيل وأفريقيا**،**دار المستقبل العربي**،الطبعة الأولى،القاهرة مصر،1987،ص 142.
- (50) انظر د.محبات إمام الشرابي **الوجود الإسرائيلي والعربى فى إفريقيا**،**دراسة اقتصادية سياسية**،المراجع السابق،ص 8.
- (51) انظر د.جمال مظلوم،**إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالتكلات الاقتصادية العالمية**،المراجع السابق،ص 68.

- (52) انظر إبراهيم عبد الكريم، المنظمة الصهيونية وإسرائيل ويهود العالم تقاعلات الحاضر وافق المستقبل، أعمال ندوة:الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في مائة عام دروس الماضي.. و آفاق المستقبل، معهد البحث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2001،ص 215-216.
- (53) انظر إبراهيم عبد الكريم،نفس المرجع،ص 232-239.
- (54) انظر د.جهاز عودة،المثلث الحرج:إسرائيل والولايات المتحدة والفلسطينيون، المستقبل العربي، العدد 74، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1985،ص 165.
- (55) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،مخاطر التعلق الصهيوني في أفريقيا، المرجع السابق، ص 29-30.
- (56) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي،القارنة الأفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق،ص 169-188. راجع كذلك: عصام محسن على الجبوري، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، ماجستير في العلوم السياسية،جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة ، 1978، ص 265-275. راجع كذلك: د.مشعن بن محمد الدعيج،التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية ومدى تأثير التعاون العربي - الإفريقي من 1973-1983 على ذلك، مجلة البحث والدراسات العربية، معهد البحث والدراسات العربية، العدد 17-18، السنة 1990،ص 37-46. راجع كذلك: نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق إفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي 45، بيروت لبنان، 2005،ص 143-147. راجع كذلك: د.محبات إمام الشرابي،الوجود الإسرائيلي والعربي في إفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق،ص 6.
- (57) انظر د. عبد الرحمن حمدي ،إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟ المرجع السابق، ص 161-160. راجع كذلك: د.عبد الرحمن حمدي ،السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا المحددات والأهداف وافق المستقبل، المرجع السابق،ص 840-844.
- (58) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاه نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق،ص 73-74.
- (59) انظر عواطف عبد الرحمن، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، ص 27-29.
- (60) انظر حمد سليمان الشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا، المرجع السابق، ص 348.
- (61) انظر د.محبات إمام الشرابي،الوجود الإسرائيلي والعربي في إفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق،ص 20.
- (62) انظر د.محبات إمام الشرابي،الوجود الإسرائيلي والعربي في إفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية ، المرجع السابق،ص 21-22.
- (63) انظر عبد الله السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان،ص 192.
- (64) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق إفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان السنة 26، العدد 292، جوان 2003،ص 33_56.

- (65) انظر عبد الله السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 192. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المستقل العربي العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، فيفري 1985، ص 42. راجع كذلك: د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعى إلى الارتباط بالتكلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 61. راجع كذلك: عبد القادر عيسى، أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم، دمشق، سوريا، 1985، ص 168-170.
- (66) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الأفريقية، المرجع السابق، ص 144-145.
- (67) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقاراء الأفريقية، المرجع السابق، ص 36.
- (68) انظر عاطف عبد الرحمن، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، ص 29.
- (69) انظر د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 98-100.
- (70) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقاراء الأفريقية، المرجع السابق، ص 36.
- (71) انظر حسام رضا، إسرائيل والمستقبل المخططات والنتائج: ندوة الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه الوطن العربي، 2008، مركز البحوث العربية، القاهرة والمجلس القومي للثقافة العربية الرابط.
- (72) انظر عادل حامد الجادر، العلاقات الإسرائيلية - الأفريقية، دراسات عربية، المرجع السابق، ص 37.
- (73) انظر عصام محسن على الحبورى، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، ماجستير في العلوم السياسية، المرجع السابق، ص 263-264.
- (74) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 147.
- (75) انظر التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2002، الهيئة القومية للبحث العلمي، معهد الإنماء العربي، القاهرة، مصر، ص 106. راجع كذلك: محمد سليمان الشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، المرجع السابق، ص 250. راجع كذلك: سعيد فاضل، إسرائيل تلتامس خطها نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق، ص 74.
- (76) انظر رياض القطران، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وطرق مجابته، المرجع السابق، ص 10.
- (77) انظر د. مجذات إمام الشرابي، الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص 21.
- (78) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص 46.
- (79) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقاراء الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986. ص 35.

- (80) انظر حمد سليمان المشوخي،**التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا**، المرجع السابق، ص 250.
- (81) انظر سعيد فاضل،**إسرائيل تتمدد خطها نحو القارة الإفريقية من جديد**، المرجع السابق، ص 74.
- (82) انظر بخي عروكي،**العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل**، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971، ص 68.
- (83) انظر د.حمدي الطاهري،**إفريقيا بين العرب وإسرائيل**، المرجع السابق، ص 138.
- راجع كذلك: محمد يوسف السركي،**سياسات إقتصادية لمصر وإسرائيل تجاه إفريقيا 1948-1973**، دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، معهد البحث والدراسات الإفريقية، قسم النظم السياسية والاقتصادية، 1979، ص 131 وما بعدها.
- (84) انظر عثمان كامل،**أبعاد التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا**، مجلة الدفاع، مارس 1997، ص 18.
- (85) انظر د.صلاح سالم زرنوقة،**التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا.. فيما بعد الحرب الباردة**، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2000، ص 102.
- (86) انظر حلمي عبد الكري姆 الزعني،**القارنة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية**، المرجع السابق، ص 182. راجع كذلك: عصام محسن علي الجبوري،**العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977**، المرجع السابق ص 263-265.
- (87) انظر سعيد فاضل،**إسرائيل تتمدد خطها نحو القارة الإفريقية من جديد**، المرجع السابق، ص 75-76.